

ال حاجات الاساسية و توفيرها في الدولة الاسلامية

عابدين أحمد سلامة

مقدمة :

هناك اهتمام متزايد في هذه الفترة بتوفير الحاجات الاسلامية في كثير من دول العالم الثالث و ظهرت العديد من الكتابات التي ترکز على أهمية هذا الموضوع اذ تبيّن أخطاء السياسات الاقتصادية التي أتبعت في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية في كثير من هذه الدول التي أهملت توفير الحاجات الأساسية و ركزت على تحقيق هدف أعلى معدل للنمو الاقتصادي .

والبحث يهدف الى ابراز أهمية توفير الحاجات الأساسية في الاسلام ويستخدم الكاتب في ذلك أسلوب الاستدلال بما ذكره بعض الفقهاء واستعرض ما أوردوه من آراء متعددة في هذا المجال اذ ركزوا على ضرورة توفير ما هو ضروري لبقاء الانسان في هذه الحياة ليؤدي وظيفته ك الخليفة الله في هذه الارض ولجا البحث كذلك الى اعطاء النماذج العملية من أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وما فعلوه في هذا المجال وكيف أن توفير هذه الحاجات بتطور مع تطور الموارد المالية وكذلك

تغير الازمنه فقد شملت الحاجات الاساسية في عهد عمر بن عبد العزيز مثلاً بجانب العطاء لكل مسلم توفير الزواج وسداد الديون وتوفير الاثاث والمسكن مما يبرز اهتمام الاسلام بمفهوم ازالة الفقر النسبي بجانب اهتمامه بازالة الفقر المطلق .

وناقشت البحث تجربة أوربا في مكافحة الفقر وتوفير الحاجات الاساسية وكيف أن الفقراء نالوا حقوقهم نتيجة صراع طويل دام أربعة قرون حين ضمن الاسلام حقوق الفقراء في أموال الأغنياء دونما صراع وناقشت البحث كذلك ما تقوم هذه الدول بتوفيره اليوم من ضمانات للأفراد والتي لاشك تمثل تطورا كبيرا في هذا المجال وتجربة لابد للدول الاسلامية من أن تأخذ منها ما يتمشى مع الشريعة الاسلامية .

وتعرض البحث لمشكلة توفير الحاجات الاساسية في الدول النامية وناقشت الحاجات الاساسية في هذه الدول وأاستعراض تجاربها من خلال الكتابات المشهورة ولاشك أن حال هذه الدول يمثل معظم الدول الاسلامية التي تقع في اطار الدول النامية ويكشف هذا الحال تجاهل تحقيق الحاجات الاساسية في كثير من هذه الدول الامر الذي يتعارض مع منهج الاسلام في جعل تحقيق هذه الحاجات واجب وهدف اأساسي لكل دولة ألا تتخلى عنه لتحقيق هدف آخر وهي ملزمة بتوفير هذه الحاجات ولا يعني ذلك أن تتكلف جهدا فوق طاقتها ويمكن أن تقوم بتوفير هذه الحاجات على نحو متدرج مع توفر امكانياتها المالية حسب أهمية هذه الحاجات إلا أنه يجب أن تقوم هذه الدول بتوجيه كافة الموارد المتاحة لتحقيق هذا

. المهدى .

ولاشك أن هذا البحث يمكن أن يكون مقدمة لدراسات تجريبية في هذا المجال تجرى لتحديد الحاجات الأساسية التي ينبغي توفيرها اليوم وهذا يستلزم دراسة كل دولة على حده لترتيب أولويات الحاجات الأساسية وكيفية تحقيقها في البلد المعين .

سوف يتناول هذا البحث الحاجات الأساسية وكيفية توفيرها في الدولة الإسلامية وسينقسم البحث إلى عدة مباحث يتناول المبحث الذي يلى المقدمة عرضاً لآراء بعض فقهاء الإسلام وتصورهم للحاجات الأساسية في الإسلام وفي هذا المبحث فإن الكاتب سيلجا إلى جمع ما تيسر له من أقوال الفقهاء في هذا المجال لما في ذلك من أهمية للقارئ اليوم الذي قد لا يجد من يسير عليه أن يصل إلى هذه النصوص مجتمعة في مرجع واحد ولما لأقوالهم من أهمية في وضع الخطوط الأساسية لنظام لتوفير الحاجات الأساسية يصلح للدول الإسلامية المعاصرة .

أما المبحث الثالث فسيتناول الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية ابان فترة الخلافة الرشيدة واختيار هذه الفترة يعود لاجماع جمهور العلماء على ان ما فعله الخلفاء الراشدون أولى بالاقتداء من سواهم ويتناول المبحث الرابع الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول المتقدمة اقتصادياً ويهدف هذا المبحث إلى تبيان ما توصلت له التجربة الغربية عبر ممارستها في معالجة الفقر ونظرة الغرب لهذه الحاجات بالنسبة للنظرية الإسلامية ، أما المبحث الخامس فإنه سوف يتناول توفير

ال حاجات الأساسية في الدول النامية اقتصادياً وهي تمثل الواقع الحالى لمعظم الدول الإسلامية والباحث السادس يضع الخاتمة والنتائج في نقاط رئيسية لعلها تكون مرتكزاً لدراسة أوسع وهذه الخطوط الرئيسية يمكن استعمالها في بناء نظام لتوفير الحاجات الأساسية على ضوء التحليل الذى ورد في المباحث الأولى .

ولمعالجة مشكلة الفقر فإنه يمكن اتباع أحد طريقين أو مزيج بين أسلوبين فهناك أسلوب جذري يرفض التوزيع السائد ويحاول إحداث تغييرات جذرية في نمط التوزيع والأخر يبحث في توفير الضروريات لكل فرد دون إحداث تغيير جذري في نمط التوزيع وكلا الأسلوبين انتهيجهما الدولة الإسلامية ويمكن لها اليوم أن تلتحا إلى أي الأسلوبين تشاء حسب ظروفها الخاصة أو مزيج من الأسلوبين إذا اقتضت الضرورة ذلك . فأسلوب التوزيع واعادته ثابت وأسلوب توفير الحاجات الأساسية ثابت .

أما إذا كان التوزيع المبدئي للثروة والدخل مختلفاً اختلافاً كبيراً فإنه لا بد من اتخاذ إجراءات تخفف سوء حدة التوزيع وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد قسمة في بنى النضير فقال للأنصار («)« إن أخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئت قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقرر هنا أن المهاجرين ليس لهم شيئاً فأراد أن يجعل لهم الفي خاصة أي أنه هنا واجه مشكلة بين مجموعة من السكان تملك بعض الشئ وأخرى - ليس

لديها أي شيء ينمو المجتمع الاسلامي نموا طبيعيا أراد الرسول (صلي الله عليه وسلم) أن يوفر الفرض المتساوية في المجتمع لأن ذلك المجتمع في تلك الفترة الزمنية كان قد بلغ من السمو البشري أن قال الأنصار « بل تقسم هذه فيهم وأقسام لهم ما شئت من أموالنا » (٢) وترى هذه الخطوة أهمية اهتمام الدولة بالتوزيع المبدئي وخاصة عندما توفر مصادر مالية جديدة لدى الدولة فان هذه الموارد يمكن أن تستعمل لتخفيض حدة سوء التوزيع المبدئي حتى ينطلق أفراد المجتمع للعمل في ظل فرص متساوية .

ولم تكن الدولة في الاسلام ترى أن التوزيع أمر طبيعي تحدده القوى الخفية في نظام السوق انما كانت الدولة المسلمة تستشعر واجباتها فيما يتعلق بأمر التوزيع وتحاول معالجته متى ما شعرت أن نمط التوزيع السابق يمكن ان يحدث اختلالا في توازن المجتمع .

والتوزيع لا يأخذ فقط في الحساب التوزيع السائد في مجتمع معين وفي حقيقة زمنية معينة انما يأخذ في الاعتبار كذلك التوزيع بين الأجيال المعاقة ويوضح ذلك مما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب حين قسم الجباية وأراد قسمة الارض بين المسلمين فقال له عمار رضي الله عنه « والله اذن ليكونن ما تكره انك ان قسمتها صار الربيع المظيم في ايدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمر يسع أولئك وأخرهم » (٣) .

وقد وردت تصريحات أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر بأمر التوزيع بين الأجيال كامر لا بد من أخذة في الحساب فقد روى أنه قال « لولا

أن يترك آخر الناس لاشيئى لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية الا
قسمتها سهمنا كما قسمت خير سهمنا ولكننى أخشى ان يبقى
آخر الناس لا شئ لهم » (٤)

وقد ذكر أبو يوسف بأن « ما رأه عمر بن الخطاب من الامتناع عن
قسمة الأرضين بين من افتحها توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه
كانت الخيرة لجميع المسلمين » (٥)

ولم يكن الخليفة عمر يغفل أمر التوزيع الاقليمى وذلك حتى
لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأنصار دون عناية فقد أوصى
الخليفة من بعده حين طعن « أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأنصار
خيرا فانهم جبة المال وغيظ العدو وردة المسلمين وأن يقسم
بينهم فیؤهم بالعدل وأن لا يحمل من عندهم فضل الا بطیب
أنفسهم » (٦)

وهذه الاشارات المختارة توضح أن الدولة الاسلامية لم تكن
تأخذ أمر التوزيع كأمر ثابت لا تتدخل فيه انما كانت تعلم أن الدولة
يمكن أن تؤثر في التوزيع اما بتصحیحه بخطوات جذرية او باتخاذ
السياسات الهادئة واذا نظرنا الى اقتصadiات الدول الرأسمالية
الحديثة نرى ، أن الاقتصاديات الرأسمالية لم تكن حتى أمد قريب
ترى ضرورة لتدخل الدولة في التوزيع القائم اذ أن التوزيع كان في
نظر كثير من الاقتصاديين هو التوزيع الطبيعي وهو أمر ثابت لا يتغير
وكانت كثير من النظريات الاقتصادية ترى أن النمو الاقتصادي لا
يمكن تحقيقه الا بعدم الاكترات في بداية عملية التنمية لأمر التوزيع

الذلک نرى في كثير من الدول النامية تجاهلاً لأمر التوزيع مما نتج عنه سوء في التوزيع للدخل والثروة وتفاوت كبير بين فئات المجتمع المختلفة مما أسفر عن مشاكل اجتماعية وسياسية في كثير من هذه البلدان .

٢٣- الحاجات الأساسية آراء بعض فقهاء الإسلام :

الأسلوب هو اسلوب توفير الحاجات الأساسية لكل فرد وترك الآخرين يتقاضون بعد ذلك لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية ، فالإسلام هو أول نظام سعى لتحقيق الحاجات الأساسية وناقض علماؤه الحاجات الأساسية بكثير من التفصيل فحددوا حاجيات الإنسانية الأساسية الفردية والاجتماعية على هذه الأرض وهي كما سماها الشاطبي الضروريات وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياء في الأخرى فسوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .^(٨)

ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمسة : هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذكر أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني بانيا عليها حتى اذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود اعني ما هو خاص بالمكلفين والتکلیف . وكذلك الأصول الأخروية لا قيام لها الا بذلك ولو عدم ترتيب الجزاء المرجحى ولو عدم المكلف لعدم من يدين ولو عدم العقل لارتفاع الدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش و

أعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي اليها من جميع المتمولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء وهذا كلّه معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنّها زاد للآخرة (٩)

ويتضح من هذا القول أن الإسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلفا لتحمل الرسالة ولا بد من توفير الضروريات الالزمة له ليتحمل هذه الرسالة في سهولة ويسر . والعلماء المسلمين لتحديد ما هو ضروري للإنسان لهم آراء متعددة وقد تبدو مختلفة في بعض الأحيان إلا أن ذلك ربما يكون نتيجة لاختلاف أزمان هؤلاء العلماء أو الأمكنة التي عاشوا فيها أو اختلف أحوال الدولة ل بهذه العلامة من حيث الثراء والفقير وكل هذه تؤدي بلاشك إلى آراء واجتهادات مختلفة في تحديد ما ينبغي دفعه وأوردها الآراء المتعددة للفقهاء في هذا المجال ولعلها تبرز مرونة التشريع الإسلامي إذ أن الدول الفقيرة يمكن أن تأخذ بأضيق الآراء حتى يسر الله عليها ثم تبدأ في التوسيع بعد ذلك ولعل أبلغ تعبير لذلك قول أبي عبيد أن الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقير بأوقات مختلفة ففي بعضها أنه السداد أو القوام من العيش وفي آخر أنه خمسين درهما وفي الثالث أنه الأوقية وفي الرابع أنه الغداء والعشاء وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها أقوام وأخذوا بها (١٠) فكما نجد اليوم الاختلاف حول تحديد مفهوم من هو الفقير في الاقتصاد الغربي وهل المقصود بالفقر الفقير المغلق

فان الفقر النسبي (Relative Poverty) ام الفقر المطلق (Absolute Poverty)

علماء الاسلام ناقشوا هذه المشكلة على مثل هذا النحو فبعضهم أهتم بازالة الفقر المطلق اي أن مقدار ما يجب دفعه للفقراء والمساكين هو سد الرمق او بتحديد ما هو الغنى المانع (١١) لأخذ الزكاة انها ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وذكر بعضهم أنه الأوقية وذكر الآخرون أنه الغداء او العشاء (١٢) وفي هذا المنهج فان أبا عبيد قد قال في ذلك أن سفيان كان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهما كما كان لا يرى أن يعطيها من يملك خمسين درهما الا أن يكون غارما فانه يقضى عنه دينه وان أكثر من ذلك (١٣) وهذا في رأي أبي عبيد مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به . أما سائر أهل العراق غير سفيان فانهم قد كانوا يذهبون هذا المذهب الا انهم جعلوا الوقف في ذلك على مائتي درهم فقالوا لا يعطى الواحد أكثر من مائتين كما لا تحل اذا كانت له مائتان (١٤)

هذا هو مبدأ المضيقين في تعريف الحاجات الأساسية او ما يعرف اليوم بتحديد حد مطلق لل الفقر وهو ما فعلته الولايات المتحدة مثلا كما سنرى وما تفعله كثير من الدول اليوم ، وقليلًا ما استخدمت هذه . الدول المفهوم الأوسع فالولايات المتحدة تستعمل فقط الحد المطلق كما نرى فيما بعد (١٥) وعلماء الاسلام ناقشوا أمر الحاجات الأساسية من هذا المنظار الأوسع ذلك أن الشرع وقد حدد نصاب الزكاة لم يحدد الحد الذي تدفع فيه الزكاة انما ذكر الانواع التي تدفع لها الزكاة وهم الفقراء والمساكين فانطلق العلماء يعرفون من

هو الفقير والمسكين وأدى ذلك الى ان يرى عدد من الفقهاء أن الواجب هو مقدار الكفاية لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة وبينوا أنه يجب في الكسوة مثلاً ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، هذا بالطبع نسبي ويتحقق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع (١٦) ويرى ابن حزم نحو ذلك « وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١٧)

وهذا مبدأ نسبي متسع فالقوت الذي لا بد منه يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة كذلك السكن والملابس وأجرة الطبيب أو التأمين الصحي المتبع اليوم و الخادم المنقطع يمكن أن ندخل فيه اليوم الأدوات الضرورية التي تغنى عن الخادم .

وأورد القرضاوي (١٨) الآراء المتعددة في ذلك فيرى النوى مثلاً أن يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا قول الشافعى واستدل بحديث قبيصة بن المخارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلات رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجـا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقـة فحلـت له المسـألـة حتى يصـيـبـ قـوـاماـ منـ عـيشـ . فـماـ سـواـهـنـ ياـ قـبـيـصـهـ

سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في صحيحه .
ويعطى الفقير المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على ما
يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته كما
ذكر النووي (١٩) .

وروى عن الإمام الحسن البصري حين سئل عن الرجل تكون
له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة فأجاب بأنه يأخذ اذا احتاج لاحرج
٢٠) وسئل الإمام أحمد في الرجل اذا كان له عقار يستغله أو ضيعة
تساوي عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك أو اكثر ولكنها لا تقيمه ،
أى لا تقوم بكفائيته - فقال يأخذ من الزكاة (٢١) .

وقال المالكية يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثره
عياله ولو كان له الخادم و الدار التي تناسبه (٢٢)

ويرى الحنفيه أنه لا بأس بيان يعطى من الزكاة من له مسكن وما
يتاثث به في منزله و خادم و فرس و سلاح و ثياب البدن و كتب العلم ان
كان من أهله (٢٣)

وفي المغني لابن قدامة (٢٤) يجد القاري عدّة آراء في تحديد ما
ينبغى اعطاءه لسد الحاجات الأساسية في مجال مناقشة الغنى
المانع لأخذ الزكاة منها وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من
كسب او تجارة او عقار او نحو ذلك ولو ملك من العروض او
الحبوب او السائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً و ان
ملك نصاباً . فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وان لم يملك
 شيئاً وان كان محتاجاً حلّت له الصدقة وان ملك نصاباً ولا يرى ابن
قدامة أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها لقول الميمون

ذكرت أبا عبدالله فقلت يكون للرجل الأبل والغنم وتجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطي من الصدقة ؟ قال نعم

وابن حزم يرى أن من كان له مال ما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الأبل أو أربعين شاة أو خمسين بقره أو أصاب خمسة أو سق من بر أو شعير أو تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكترة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه فيما وجب فيه من ماله (٢٥) واستند في ذلك لما روى عن عمر بن الخطاب اذا أعطيتم فأغنوا يعني الصدقة .

وعن سعيد بن جبير من له الفرس والدار والخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس وقال أبو محمد : يعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل لاحد في ذلك اذ لم يوجد حد في ذلك قرآن ولا سنه (٢٦)

وقال أبو عبيد وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أن أقضوا عن الغارمين فكتب إليه أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث فكتب عمر أن لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم فأقضوا عنه فإنه غارم (٢٧)

وذكر النووي أن الفقير يعطى المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (٢٨)

نلاحظ من هذه الآراء المبنية على الكتاب والسنة أن علماء

ال المسلمين لم يناقشوا فقط حد الكفاف Subsistence Level كما رأى البعض انما ناقشوا كذلك حد الكفاية (Adequacy level) فقد حددوا ضروريات بعضهم ذكر المطعم والمسكن والدار والخادم وكذلك ناقشوا مسألة كثرة العيال وأن الفقر يمكن أن ينبع من كثرة العيال فقد يكسب المرء ولكن لكترة عياله لا يقيمه وهذا أمر لم تتوصل له الأنظمة الحديثة الا قريبا بينما ركز الإسلام على ذلك فان أمثلة ذلك عديدة يمكن أن تقدم منها ما ذكره ابن قدامه أن وجود الكفاية انما يتحقق للمرء وعياله فان كان له خمسون درهما جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل فرد منهم خمسون قول احمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطى لكل واحد من عياله خمسين وهذا لأن الدفع للعيال وهذا نائب عنهم (٢٩) وكذلك يكون الحال في حالة غلاء الأسعار كما ذكر ابن حزم من قبل فقد يكسب المرء دخلا ولكن لعوامل خارجه عن ارادته تأخذ الأسعار في الارتفاع ويحدث تضخم مالي وتنخفض الأجور الحقيقية ولا يتمكن كثير من أصحاب الأجور الثابتة اذا لم تعدل أجورهم مع التضخم من مواجهة الظروف الجديدة .

وبعض علمائنا ولعلهم عاشوا في ظروف رخاء شديدة سئلوا عن الرجل يكون له العقار والضيعة وعشرة آلاف درهم إلا أنها لا تكفيه فقالوا يعطى وقول عمر بن عبد العزيز لا بد للمرء المسلم من المسكن والخادم والفرس والأثاث وكل هذا دليل على أن الدولة الإسلامية عند توفر مواردها المالية لا بد أن تسعى لتوفير حد الكفاية لجميع أفرادها .

أما القادرون على العمل فهو لاء كما ذكر أبو عبيد ينطبق عليهم شرط آخرى سوى الغنى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لذى مرة سوى « وهو القوى ايضا وقال أبو عبيد فأراه قد سوى بينهما فى تحريم الصدقة عليهم وجعل الغنى والقوى على الاكتساب عدلين وان لم يكن القوى ذا مال فهم الآن سيان الا أن يكون هذا القوى محدودا عن الرزق مغارفا » المجدود هو المحروم اذا طلب لا يرزق او يكون يسعى فى الكسب وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله حتى يعجزه الطلب فإذا كانت هذه حاله فانه له حينئذ حقا فى أموال المسلمين لقوله تبارك وتعالى « وفي اموالهم حق للسائل والمحروم » (٣٠)

ويتبين لنا من هذا ان هناك ضابط آخر اذا لا بد من التأكد من أن الشخص يسعى للعمل ولم يحصل عليه وذلك لمنع حدوث الآثار الصاره لمثل هذه المشروعات فإذا ما قامت الدولة بتوفير ضمان حد الكفاية لكل فرد فقد يرغب بعض الافراد فى عدم العمل وفى هذا فان الدولة بجانب التزامها بتوفير فرض العمل فهى أيضا تعمل لمنع المتبطلين الذين يرغبون فى العيش على جهود الآخرين الا انه فى ظروف تفشي البطالة لأسباب خارجة عن ارادة الأفراد او لعدم صلاحية بعض الافراد فى سوق العمل نتيجة التغيرات التكنولوجيه فيصبح هؤلاء فى حكم المحروم وينبغى الصرف عليهم فى الأمد القصير وتدربيتهم على مهارات جديدة وفي هذا المجال فان فقهاء الاسلام أجازوا اعطاء الرجل من الصدقة ما يساعدة على العمل فقد

روى عن الإمام أحمد انه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفاية دائماً
بمتجر أو آلة صنعه أو نحو ذلك (٣١) ويرى القرضاوى أن النوع
الذى يستطيع ان يعمل ويكتسب ويكتفى نفسه كالصانع والتاجر
والزارع ولكن تنقصه أدوات الصنعه أو رأس مال التجارة او الضيعه و
آلات الحرف والسكنى وهذا يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر
وعدم الاحتياج (٣٢).

ويرجح بعض الفقهاء ان الكفاية تعطى لمدة عام فقد ذهب
المالكية وجهمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء أن يعطى الفقير
والمسكين ما تتم به كفایته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة وحددت
سنة لأنها أوسط ما يطالبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أدخل لأهله قوت سنة وكذلك لأن
أموال الزكاة في غالبيها حوليه ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية
السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم او الدنانير بل يصرف
للمستحق كفایته بالغ ما بلغ (٣٣).

ويذكر ابن قدامة (٣٤) أن الكفاية ينبغي ان تكون لحول كامل لأن
الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ من الصدقه كل حول ما
يكتفيه الى مثله ويرى القرضاوى أن النوع الذي يستطيع أن يعمل
ويكتسب ويكتفى نفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن تنقصه أدوات
الصنوع أو رأس مال التجارة أو الضيعه وآلات الحرف والسكنى وهذا
يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة أما
النوع العاجز عن الكسب فيعطي ما يمكنه من اكتساب كفاية العام

ونجد اليوم أن مشاريع الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة تعمل على نفس النهج فيما يتعلق بضمان المعيشة للافراد الفقراء لمدة عام ويمكن ان يتم تدبر جديد كل عام - على وضع الاسرة لأن الجزء الخاص بضمان العاملين فهذا كما نرى قل مانجده اليوم ولعل نشاط البنوك الاسلامية واقامة صناديق خاصة لهذا الغرض وكذلك اقامة مراكز التدريب يمكن أن تساعد أصحاب الحرف الصغيرة .

٣ - الحاجات الأساسية : الواقع العملي في الدولة الاسلامية ١/٣

توفير الحاجات الأساسية للمسلمين :

اهتمت الدولة الاسلامية منذ بداية نشأتها في عهد الرسول عليه افضل الصلاة وأذكي التسليم بتوفير الحاجات الأساسية وتدرجت في ذلك حسب توفر الموارد المالية لديها فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالميّت عليه الدين فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه ومن ترك مالا فلورثته (٣٦)

ويتبين من هذا الحديث ان الدولة المسلمة صاحبة الامكانيات المالية ترعى المسلم وهو حي وترعااه بعد مماته فتسدد عنه دينه وهذا أمر طبيعي في دولة لا تقوم على الربا فلا يكون هناك خوف بين الافراد لمدى العومن لبعضهم البعض للمعسرین ولا تحجم المؤسسات المالية عن الاقراض طالما أن الدولة تضمن الغارمين .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ولى لنا شيئاً فلما تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكننا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً فمن اتخد سوى ذلك كنزا جاء يوم القيمة غالاً او سارقاً» (٣٧)

وهذا يكشف لنا نظرة الدولة الاسلامية نحو العاملين فيها وضمان الحاجات الأساسية لهم وذلك لحمايتهم من الزيف ونجد اليوم في كثير من الدول الاسلامية أن كثيراً من موظفي وعمال الدولة لا توفر لهم هذه الحاجات الأساسية وكما رأينا من قبل فإن الدولة الاسلامية لم تقتصر مساعدتها فقط على موظفيها كما نرى كذلك في بعض الدول الاسلامية التي جعلت أنظمة المعاشات مثلاً قاصرة على موظفي وعمال الدولة دون غيرهم وبعض الامتيازات الأخرى التي قصرت على هؤلاء على عكس ما كان في صدر الاسلام إذ امتدت الضمانات لتشمل جميع المسلمين وغير المسلمين في الدولة الاسلامية كما سنرى فيما بعد.

فقد روى عن يزيد ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير (٣٨) وروى كذلك أن أبابكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الاسلام كاخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوی فيه سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير (٣٩).

وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً «إنما أنا ومالككم كولي اليتيم حتى قال لكم على أيها الناس

خصال أذكرها لكم فخذلوني بها : لكم ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم ألا من وجنه ولكم على اذا وقع في يدي ألا يخرج مني ألا في حقه ولكم على ان أزيد اعطياتكم وأرزاقكم » (٤٠) وقد قام الخليفة عمر بالشرف بنفسه للتأكد من تنفيذ برنامجه الذي أعلنه في مجال تنفيذ الحاجات الأساسية فقد أراد أن يتحقق بنفسه بدراسة تجريبية ليتبين له ما هو ضروري لمعيشة الفرد فقيل انه أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه بثلاثين رجلاً من غذائهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشاء مثل ذلك وقال يكفي للرجل جريسان كل شهر فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبيين كل شهر (٤١)

وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد ان الحاجات الأساسية متوفره ولينظر تأثيرات سياسته عامة وفي مجال الحاجات الأساسية خاصة فكان عمر لا يفرض للمولود ألا بعد الفطام ففي ذات ليلة من عمر وعلم أن امرأة تعجل فطام ابنتها لتناول ما يفرض لمولودها ثم أمر عمر منادياً : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الاسلام (٤٢) وقيل انه كان يعطي الوليد اذا طرحته امه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتين (٤٣) .

وكذلك قال الخليفة عمر عندما أتاه مال كثير والله لا يقسم لكم ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار اذا كان وحده و اذا كانت معه امرأة أعطاها دينار (٤٤) .

وكذلك كان اهتمام الخليفة عمر بالعاملين في الدولة فقد روى أن

عمر بن الخطاب كان يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء ما بين
تسعة آلاف وثمانية آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما
يقومون به من الأمور (٤٥)

وكان الخليفة عمر يركز على عماله ألا يكونوا جبارة إنما عليهم أن
يأخذوا من الأغنياء فيردوها إلى الفقراء والواقع اليوم في كثير من
الدول الإسلامية لا يتفق مع هذه التوجيهات فنجد كثير من هذه
الدول تفرض ضرائب عالية يقع عبءها على الفقراء وخاصة الضرائب
غير المباشرة وتتباهى بعض الدول بمحصيلتها من هذه الضرائب
ويكافا العاملون على تحصيلها كلما تمكنا من زيادة عبئ هذه
الضرائب على كاهل المواطنين فقد روى أن عمر بن الخطاب بعث
معاذ بن جبل في بدء توليه عمر على اليمن بثلث صدقة الناس
فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك
لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على الفقراء فقال معاذ ما بعثت
إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه مني فلما كان العام الثاني بعث
إليه شطر الصدقة فتراجع بمثل ذلك فلما كان العام الثالث
بعث إليه به كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ما وجدت
أحداً يأخذ منه (٤٦)

وكذلك روى أن عمر راجع قبل أن يطعن بثلاثة أيام حذيفة
وعثمان بن حنيف وكان قد استعمل حذيفة على ما سقى
دجله واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكم
كلفتما أهل عملكم ما لا يطيقون فقال حذيفة : لقد تركت
فضلاً وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته قال :

فقال عمر : أما والله لئن بقيت لارامل أهل العراق لأدعهم لا يفترون الى أمير بعدى » (٤٧)

وكذلك كان الأمر في عهد عثمان بن عفان وروي أن امرأة كانت تدخل على عثمان بن عفان ففقدتها يوما فقال لأهله : مالي لا أرى فلانه ؟ فقالت له زوجته أنها ولدت غلاما فأرسل إليها بخمسين درهما وكسوته وذكر لها بأنه اذا مرت به سنة رفعه إلى مائة (٤٨)

وكذلك ما روى أن الزبير قال لعثمان بن عفان بعد ما مات عبدالله بن مسعود « أعطني عطاء عبدالله فعيال عبدالله أحقر به من بيت المال فأعطيه خمسة عشر ألفا (٤٩)

وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه و إليه بالعراق « أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه الوالي : أنى قد أخرجت للناس اعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال فكتب إليه » ان انتظر من أذان في غير سفة ولا سرف فأقض عنه » فكتب إليه أنى قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء ان تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال » فكتب إليه بعد مخرج هذا ان أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فأنا لا نريد لهم لعام ولا عامين (٥٠)

فنرى هذا التدرج في توفير الحاجات الأساسية مع توفر الموارد المالية فأمر عمر بن عبد العزيز بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك للغارمين في غير سفة ولا سرف ثم لتزويع الابكار ثم بعد ذلك

القروض لعمارة الأرض وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن ان تدرج في توفير الحاجات الأساسية حسب أولوية هذه الحاجات وتقوم بسداد هذه الحاجات .

و كذلك جاء في وصية المنصور^{*} لابنه وأش عن الشفاعة واضبط الأطراف و أمن السبل و خص الواسطة و وس العماش و سكن العامة و أدخل المرافق عليهم و اصرف المكاره عنهم » (٥١)

وفي هذه الوصية فان الخليفة بعد أن أوصى ابنه بالعمل على استباب أمن الدولة أوصى ابنه بمراعاة اعتبارات أخرى لها نفس الأهمية في أمن الدولة و استبابها فأمر ابنه بأن ي العمل على توسيع العماش على العامة وأن يوفر لهم السكن المناسب و يصرف المكاره عنهم فذلك أدعى لاستقرار الحكم و استبابه لأن عدم توفير هذه الحاجات الأساسية يدفع بال العامة الى خلق اضطرابات والفوضى وتوفير هذه الحاجات يساعد في منع مثل هذه الاضطرابات و يوافق الشرع .

ويبدو أن كثيرا من الحاجات الأساسية كانت تتوفر عند قيام الدولة الإسلامية لأهل الحاضرة دون أهل الباية وذلك أنهم كانوا كما قال أبو عبيد أهل الرد عن الإسلام والذب عنه وأما من سوى ذلك فانما حقوقهم عند الحوادث وهذا كان حكم الفى أى درر الاعطية على المقاتل و اجراء الأرزاق على الذريه وهذا الحكم كان قاصرا في فئى أهل الحاضرة وأموالهم وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فقير هذا فالذى يؤخذ من أهل الباية انصا هو صدقه وليس بفني فهو مردود فينهم واجب لفقارائهم على أغنىائهم كل عام » (٥٢)

ومع ذلك فان لهم في الفئي حقوق اذا نزلت بهم جائحة أو ظهر عليهم عدو أو أن يقع بينهم الفتق وسفك الدماء وتحمل الدماء بالمال (٥٣) (٥٣)

ولعل هذا الاجراء كما هو واضح من تعليل أبي عبيد كان يهدف الى تشجيع أهل الباية للحضور الى المدن حتى يكونوا كاهم الحاضرة » الذين يجتمعون المسلمين على أمرهم ويعينونهم على عدوهم يأبهانهم أو بأموالهم أو بتكتير سوادهم بأنفسهم وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير » (٥٤) فهذا اجراء مالي واليوم تتبع مثل هذا الاجراءات اما لتخفيض ، المهاجرة من الريف الى الحضر او العكس حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية او القومية .

٣ / رعاية الفقراء والضعفاء ومنع الظلم عنهم

لعل أكثر ما يمنع الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية هو ما يمارسه الأقوياء وذوى النفوذ من ظلم على هؤلاء ومنع لحقوقهم مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة متميزة وجاء الاسلام ليمنع ذلك ولذلك يكون الفقر حالة عارضة في المجتمع الاسلامي فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا زاد له » قال فذكر من أضاف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا من فضل (٥٥) وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتضربوا المسلمين فتدلوهم ولا

تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الغياض فتضييعهم » (٥٦) وروى أن عمر بن الخطاب حمى أرضاً قرب المدينة يقال لها الربذة لترعى فيها دواب المسلمين فأوصى هني وقال « ياهنى أضم جناحك عن الناس وأتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنية ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما ان هلكت ماشيتهما رجعوا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشية جاءنى بينيه يصرخ يا أمير المؤمنين أفتاركم أنا لا أبالك ؟ فالكلا أيسر على من الذهب والورق (٥٧)

وكذلك روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه (٥٨) وكذلك كتب عمر بن الخطاب لابى عبيدة بن الجراح « ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجرئ قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجبته وأنصرف الى اهله (٥٩)

وَمَا ذُكِرَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ تَوْلِيهِ
الْخِلَافَةِ « وَلَسْتُ أَدْعُ أَحَدًا يُظْلَمُ أَحَدٌ وَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَضْعُفَ خَدَّهُ
عَلَى الْأَرْضِ وَأَضْعُ قَدْمِي عَلَى الْخَدِ الْأَخْرَى حَتَّى يَذْعَنَ لِلْحَقِّ (٦٠) »
وَمَا ذُكِرَهُ فِي نَفْسِ الْخُطْبَةِ لِأَمْرَائِهِ « إِلَّا أَنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ أَمْرَاءَ وَلَا
جَبَارِينَ لَكُنْ بَعْثَتُكُمْ أَئِمَّةً هَدَى يَهْتَدِي بِكُمْ فَأَدْرَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
حَقْوَقَهُمْ وَلَا تَضْرِبُوهُمْ وَلَا تَحْمِدُوهُمْ فَتَفْتَنُوهُمْ وَلَا تَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ دُونَهُمْ
فَيَأْكُلُ قَوْيِهِمْ ضَعِيفَهُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُمْ عَلَيْهِمْ »

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز أن زوجته فاطمة قالت
دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاته واضعاً خنده على يده

ودموعه تسيل فقلت مالك ؟ فقال ويحك فاطمة لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ففكت فى الفقير الجائع والمريض الضائع والعارى المجهود واليتيم المكسور والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذى العيال الكبير والمال القليل وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيمة وأن خصمى دونهم محمد صلى الله عليه وسلم فخشيت الا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسى فبكى

(٦١)

٣ / الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية وتوفيرها لغير المسلمين بعض الأمثلة :

ولعل أوضح ما يبرز اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها ماورد في مقالة خالد بن الوليد رضى الله عنه « وجعلت لهم أىما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فأفقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فان أخرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقه على عيالهم » (٦٢)

وكذلك ما جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن ارطأه « وأنظر من قبلك من أهل الذمه قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلاً من المسلمين كان مملوكاً كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته

حتى يفرق بينهما موت أو عتق وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما انصفال ان كنا قد أخذنا منك الجزية فـى شـيـتك ثم ضـيـعنـاك فـى كـبـرك . قال ثم أجرى عليه من المال ما يصلحه (٦٣) .

٤ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول الغنية اقتصادها :

لا شك أن الدول الغنية تتمتع بـأـنـظـمـةـ مـتـطـوـرـهـ للـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ اذا ما قارنا هذه الدول بالدول الفقيرة اقتصاديا ولكن يجدر بـنـاـ فيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ أـنـ نـلـقـىـ نـظـرـهـ إـلـىـ اـحـوالـ الـفـقـراءـ فـىـ هـذـهـ الـدـولـ خـالـلـ فـتـرـةـ تـأـريـخـيـهـ طـوـيـلـهـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ الـغـربـ الـيـوـمـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ ثـمـرـةـ نـصـالـ طـوـيـلـ بـيـنـمـاـ ضـمـنـ الـاسـلـامـ هـذـهـ الـحـاجـاتـ مـنـذـ اـنـشـاءـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـتـوـفـرـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ لـدـيـهـاـ دـوـنـمـاـ صـرـاعـ اوـ مـطـالـبـةـ مـنـ الـفـقـراءـ .

١ / ٤ الواقع التاريخي

فـمـنـذـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ لـمـ يـكـنـ نـظـرـةـ الـغـربـ إـلـىـ مـسـاعـدـاتـ الـفـقـراءـ سـوـىـ وـسـيـلـةـ لـتـنـظـيمـ الـعـمـالـةـ وـتـهـدـيـةـ خـواـطـرـهـاـ وـتـنـظـيمـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـىـ فـاـنـ هـذـهـ الـبـرـامـجـ كـانـتـ وـمـاـ تـزـالـ عـبـارـةـ عـنـ وـسـيـلـةـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـعـاطـلـيـنـ وـلـاستـعـادـةـ الـأـمـنـ وـالـسـقـرـارـ وـعـنـدـمـاـ تـخـمـدـ سـطـوـةـ الـغـضـبـ فـاـنـ نـظـامـ الـاعـانـاتـ يـأـخـذـ فـيـ الـانـكـماـشـ وـمـعـالـمـةـ الـأـنـظـمـةـ لـلـعـجـزـهـ وـالـمـسـنـيـنـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهـمـ سـوقـ الـعـلـمـ مـعـالـمـةـ رـدـيـئـةـ تـخـيـفـ الـعـاـمـلـيـنـ مـنـ تـرـدـىـ أـوـضـاعـهـمـ إـلـىـ أـوـضـاعـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ وـيـقـبـلـ الـعـاـمـلـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ أـحـاطـ الـأـعـمـالـ بـأـحـاطـ الـأـجـسـورـ .

فمعاملة الفقراء في كل أوروبا كانت تتسم بنمط القسوة فقد كان القضاة في باسل قد صنفوا أنواع الفقراء إلى نحو خمسة وعشرين نوعاً من أنواع الفقراء المسؤولين وحددوا العقوبات الالزمة لكل من هؤلاء (٦٤)

وكذلك كان الحال في فرنسا إذ أن الاغنياء في مدينة ليون اضطروا إلى تنظيم اعطاء الصدقات نتيجة الأضطرابات الكبيرة التي نشأت بحشا عن الغذاء في سنوات ١٥٢٩ و ١٥٣٠ و ١٥٣١ إذ قام الفقراء بنهب مستودعات الغلال وبيوت الاغنياء وكاد المزارعون والعمال الجوعى أن يعتلوا المدينة وأنشا النبلاء والتجار أثر هذه الأضطرابات في عام ١٥٣٧ جهاز مركزي لتنظيم الصدقات (٦٥) ولم يكن تاريخ بريطانيا أحسن حالاً في معاملتها للفقراء والمساكين فقد اتخذ البرلمان البريطاني قراراً بأن يعطى كل معدم وثيقة تسمح له « بالشحذه » أما أولئك الذين يتسللون دون وثيقة رسمية فيعاقبون بالجلد حتى يتقطر الدم من جلودهم (٦٦) وفي عام ١٥٣٦ طلب الملك هنري الثامن العناية بالمعدمين لأن هذه العناية البسيطة جعلت « الشحذه » جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تصل إلى الوشم والاستبعاد وفي بعض الأحيان إلى اعدام متعدد ارتكاب جريمة « الشحذه ». وقد وصلت نسبة الذين يزاولون « الشحذه » حداً كبيراً في عام ١٥٧٢ مما افطر الملكة إليزابيث إلى فرض ضريبة اسمتها ضريبة الفقراء وذلك لتمويل المسؤولين المعدمين (٦٧)

وفي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر كان

الريف والمدن البريطانية تعج بالاضطرابات ولتفادى القلاقل قامت صناعات النسيج المزدهرة بتشغيل الاطفال الذين كان يبلغ عمرهم فى بعض الأحيان خمسة سنوات فقط . أما غير العاملين فقد أنشئت لهم ما يسمى « بيوت التشغيل » houses — Work وكان الهدف من هذه البيوت هو تهدئة خواطر ونفوس فئات المواطنين المعذمه وكذلك لتقوم هذه البيوت باعادة النظام الى سوق العمل حتى تتحقق العمالة باقل الأجور الممكنه وقد كانت الاحوال فى بيوت التشغيل هذه من النسوء بحيث انها تمنع كل من يجدأى خيار آخر قبول الدخول لهذه البيوت ودفعـت هذه المعاملة الرديئة الفئات المستضعفـة لـتقبل واقع حالـها وتـقبل اي عمل بأى أجر حتى لا تعانى مراة التسول او مراة العيش فى بـيـوـتـ التشـغـيل (٦٨)

ولم تمنـح بـريـطـانـيا حتى عام ١٩١٨ الـذـين يتـلقـون اـعـانـاتـ حق التـصـويـتـ وكـذـلـكـ كانـ الحالـ فىـ الـولاـيـاتـ الـمـتحـدةـ اـذـ انـ دـسـاتـيرـ أـربـعـةـ عـشـرـ ولاـيـةـ لمـ تـمنـحـ هـؤـلـاءـ حقـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـلاـ حقـ تـقـلـدـ المناـصبـ الـعـامـةـ وـذـلـكـ حتىـ عام ١٩٣٤ (٦٩)

وهـكـذاـ فـاـنـ الـمـسـتـقـرـىـ لـتـارـيخـ هـذـهـ الـأـمـمـ يـرـىـ أنـ الـمـجـتمـعـاتـ غـيـابـ الـمـنـهـجـ الـالـهـىـ وـمـاـ حـدـدـهـ مـنـ حـقـوقـ ثـابـتـةـ لـلـفـقـرـاءـ نـسـيـتـ أنـ لـلـفـقـرـاءـ حـقـوقـاـ ثـابـتـةـ فـىـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ وـقـدـ اـشـارـ الـيـهـاـ الكـاتـبـ فـىـ الـمـبـحـثـ الثـانـىـ وـالـثـالـثـ وـيـجـدـرـ بـنـاـ أـنـ نـقـفـ هـنـاـ إـلـىـ مـاـ رـوـىـ عـلـىـ اـبـىـ طـالـبـ لـنـقـارـنـ بـيـنـ رـوـحـ الـغـرـبـ وـرـوـحـ الـاسـلـامـ فـقـدـ قـالـ «ـ أـنـ اللهـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ فـىـ أـمـوـالـهـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـفـىـ فـقـرـاءـهـمـ فـاـنـ جـاءـعـاـوـاـ أـوـ عـرـواـ وـجـهـدـواـ فـيـمـنـعـ الـأـغـنـيـاءـ وـحقـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـحـاسـبـهـمـ

يوم القيامة ويعذبهم » (٧٠)

فهذه المجتمعات لم تكن ترى ان للفقراء حق في أموال الأغنياء انما كانت ترى ان الفقراء مسؤولون عن حالتهم التي هم فيها وهم انما في الواقع يتسببون في ايذاء المجتمع بحالتهم المذلة وهذه المجتمعات لم تعمل الى اصلاح اوضاع الفقراء الا لأن ذلك كان وسيلة لاستباب الامن ومتى استتب الامن والنظام رجعت ضغوط الأغنياء لالقاء هذه الاعانات اذ أن الاقتصاديين التقليديين كانوا يرون أن تدخل الدولة في هذا المجال يضر بنظام السوق والذي في نظرهم يؤدي إلى أفضل النتائج متناسين أن المجتمع الرأسمالي بتركيزه عناصر الانتاج الرئيسية وهي الارض ورأس المال في أيدي فئة قليلة وعدم وجود نظام يكفل مشاركة الأرباح بين رأس المال والعمل ترك فئة كبيرة من السكان في وضع خطير اذ أن العامل يعتمد في حصوله على الدخل فقط على العمل فعندما لا يوجد العمل يفقد كل شيئي وكذلك كان الحال في الكساد الكبير في الثلاثينيات الميلادية اذ برهن على فشل نظام السوق في حل المشكلات المستعصية التي واجهت نظام السوق .

٤ / الواقع الحالى :

وفي هذا المبحث سأستعرض الواقع الحالى والتطورات التي تلت فترة الكساد الكبير موضحا في اختصار تجربتي الولايات المتحدة وبريطانيا وذلك لبيان آخر ما وصلت اليه المجتمعات الإنسانية من خلال التجارب السابقة وأوجه القصور والقوة في هذه التجارب حتى تكون هذه التجارب نصب أعين الذين يريدون

صياغة برامج تقدم الحاجات الأساسية في المجتمعات الإسلامية على نحو يتفق و القواعد الشرعية وما قام به الخلفاء الراشدون وأفضل ما توصلت له المجتمعات البشرية وما يتمشى والواقع الحالى .

٤ - ٢ - ١ تجربة الولايات المتحدة

نتيجة التحولات الضخمة في أموات الناخبين في عام ١٩٣٢ وهي التحولات التي نتجت من الكساد الكبير ونسبة البطالة الضخمة والكوارث الاقتصادية التي بعثت ذلك افطرت الحكومات الفدرالية في الولايات المتحدة أن تخلي عن سياساتها السابقة والتي كانت تقف فيها بمنأى عن مساعدة الفقراء والمساكين وأنشأت الحكومة الفدرالية بالولايات المتحدة في عام ١٩٣٤ نظاماً لضمان العجزة والأحياء في عام ١٩٣٤ وفي عام ١٩٥٦ أضيفت فئة العاملين العجزة (٧١) أما نظام الاعانات الحالي والذي بدأ في أوائل السبعينيات فقد تطور أيضاً نتيجة الاضطرابات التي شهدتها السبعينيات فقد كانت أسوأ اضطرابات للسود الذين دفعت التطورات الحديثة في قطاع الزراعة إلى تشريدهم بأعداد ضخمة فالمعدات الحديثة وطرق الانتاج الجديدة زادت الانتاج الزراعي في الولايات المتحدة ب ٤٥٪ بينما انخفضت العمالة في هذا القطاع ب ٤٥٪ وذلك في الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٦٠ ولم يستجب نظام الاعانات في خلال هذه الفترة لهذه المزهـة الكبيرة اذا زادت فقط بنسبة ١٧٪ / خلال هذه الفترة (٢) فقبل الاضطرابات التي قام بها السود في السبعينيات والتي كانت تعتبر أسوأ اضطرابات شهدتها الولايات المتحدة بعد الثلاثينيات

فإن الحكومات الأمريكية لم تكن تود اثارة قضية عدم المساواة إذ كانت ترى أن الحل يكمن في أن يقتنع الشعب الأمريكي بضرورة التنبه لهذه المشكلة وكذلك في ريادة عملية النمو الاقتصادي التي تزيد من حجم الناتج القومي وبالتالي تزيد دخول كل الفئات ولا شك أن الأغنياء في الولايات المتحدة يدركون جيداً أن أية زيادة في نفقات الضمان الاجتماعي ستعني مزيداً من الضرائب وما لم يتأكد هؤلاء أن عدم مقابلة هذه النفقات ستعقبه اضطرابات خطيرة تؤدي إلى زعزعة قواعد المجتمع فانهم لا يؤيدون هذه الزيادات أما الفقراء فانهم في النظام الديمقراطي المطبق في أمريكا في ضعف اذ ليست لديهم المقدرة الكافية للتأثير على اصوات الناخبين لاحداث تغيير سياسي ولم يكن أمامهم سوى الثورة (٧٣) وكان أن أدت ثورة السود إلى زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية إلى ٢٢٥ / في السبعينات (٧٤)

وتقوم البرامج الحالية بتعريف محدود للفقر وهو تعريف مطلق وهو عبارة عن حد الكفاف الذي دونه لا تستطيع أسرة منمواصلة الحياة والتعريف الرسمي الذي تستعمله الحكومة الأمريكية هو التعريف الذي وضعته ادارة الضمان الاجتماعي والذي يعتمد على تقديرات وزارة الزراعة لتكاليف الغذاء اللازم لبقاء أسرة في حالة كريمة نسبياً وتضرب هذه التكاليف في ثلاثة وذلك بناء على قاعدة استخلصت من استقصاء دخول الأسر الصغيرة أجراً في الخمسينات و التي أوضحت أن هذه الأسر تستهلك ثلث دخلها في الغذاء الأساسي وبناء على هذه التعريف (٧٥) فان تقرير

اللجنة التي شكلها رئيس الجمهورية في نوفمبر ١٩٧٩ أوضح أن عدد الفقراء من غير المسنين حوالي ٦٢٤ مليون أمريكي في عام ١٩٦٦ أي حوالي ١٢٪ من السكان^(٧٦)

والبرنامج الحالي يواجه أوجه قصور متعددة^(٧٧) واقتصادي مثل توبن James Tobin^(٧٨) يرى أن نظام التأمينات الاجتماعية في الولايات المتحدة لا يتجه لمحاربة الفقر إنما لمحاربة مخاطر البطالة وأن العامل المتعطل عن العمل يتلقى المساعدات لا على أساس حاجته الفعلية إنما على أساس مساهماته السابقة في النظام وكذلك الحال لمدفوعات التقاعد والتي تخضع لدخل الشخص قبل التقاعد وليس على أساس حاجته الفعلية أو اخضاع المدفوعات لما يملكه من ثروة أو دخول آخر والنظم كذلك لا يكفل أي مدفوعات بطالة لمن لم تكن لديه مهنة سابقة أو لمن لم تكن مساهماتهم كافية لتموينهم معاشات التقاعد.

والنظام بما يتضمنه من شرط أثبات الحالة Means tested يحمل بعض الآثار الضارة على الحوافز على العمل والتدخل في الحياة الشخصية للعائلات المستفيدة من هذا النظام وذلك أن بعض الأمريكيين الذين يمولون هذه المشروعات يعتقدون أن مثل هذه المشروعات لا تدفع الأفراد للعمل ولذا لا بد من وضع الضوابط الكفيلة لعدم تدعيم هؤلاء متساوين على حد قول توبن James Tobin^(٧٩) أن حواجز العمل في الولايات المتحدة كبيرة ذلك أن المجتمع الأمريكي في الواقع يقدر النجاح في العمل تقديرًا كبيراً في حد ذاته وأن أفراد الأسرة يعملون لا لخارج انفسهم من حد الكفاف

انما للتمتع بأوقات فراغهم في شكل اقتناء مراكب للنزهة وقضاء العطلات وللإنفاق على التعليم العالي .

والنظام الحالى كذلك أدى إلى تشجيع انفصال الأسر وذلك أنه بموجب النظام الحالى فإن الأسرة بدون عائل ستجد نفسها فى وضع أفضل من الأسرة التي يكون معها عائلها وكذلك لم يكن الرجال غير العاملين مستحقين للمساعدة فى ثلاث وعشرين ولاية ولم يشتمل النظام كذلك على مساعدات للذين يعيشون فى فقر رغم انهم يعملون وتقع ٤٠ / من العائلات الفقيرة ضمن هذه الفئة . ويحتوى البرنامج بتفاعله مع النظام الضريبي على آثار احلالية أى أنه يحدث عدم الرغبة فى العمل وخاصة عندما تكون الزيادات فى الدخل خاصة للضريبة فتعيد العامل إلى وضعه فى مستوى الكفاف الذى يكون عليه عندما كان يعيش على مساعدات الضمان الاجتماعى .

وأخيرا فلا بد من القاء نظرة على نظام تمويل الرعاية الاجتماعية في الولايات لعلها تفيد في التعرف على التغيرات في مفهوم النظام وتعطى البديل في التمويل عند التفكير في إنشاء نظام لتغطية الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية .

بدأ نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة على أساس أن يغطي النظام التزاماته من مساهمات المشاركين على أساس «دكتواري » (٨٠) ولذلك أنشأ صندوق المعاشات بادارة منفصلة وخصصت ايرادات ضريبة الأجور والمساهمات الالزامية من ارباب العمل لتغطية التزامات الصندوق وينبغي لنجاح هذا النظام أن تعمل المؤسسة بكفاءة مالية عالية كما هو الحال بالنسبة للمنشآت

الخاصة العاملة في مجال التأمين ، وفي خلال العشرين سنة الأولى لعمل النظام حتى عام ١٩٥٨ (٨١) لم تكن الالتزامات تزيد على المدفوعات الا انه بعد ذلك التاريخ بدأت الالتزامات تفوق عائدات ضريبة العمالة وبدا نمط جديد للنظام على أساس التحويل بين الأجيال Intergeneration Transfer وبموجب هذا النظام فان العامل يخضع لضريبة وهذه الضريبة سوف تمول المدفوعات للدين هم في سن التقاعد في هذا الجيل الا انه بذلك يدخل في تبادل مع الحكومة مقابل تمويله . مدفوعات المتقاعدين تتلزم الحكومة بفرض ضرائب على الاجيال القادمة لتمويل مدفوعات تقاعده وعلى ضوء هذا النظام الجديد فانه لا داعي الى بناء أرصدة احتياطية .

وهذا النظام ربما يضمن مدفوعات للتقاعد توازى معدل النمو في الاقتصاد القومي ومعدلات التضخم الأمر الذي قد لا يوفره النظام القائم على استثمار المساهمات وانشاء صندوق خاص بها اذ قد لا يبلغ العائد المتوقع من هذه الصناديق هذه المعدلات الا أنه في مقابل ذلك فان المساهمات تشعر أرباب معاشات التقاعد بأنهم ليسوا عالة على المجتمع انما هم يحصلون على معاشاتهم لقاء مساهماتهم السابقة وكذلك ربما تحفظ دخولهم من التقلبات السياسية وتقلبات السياسة المالية اي عندما تريد الدولة اتخاذ اجراءات للحد من التضخم مثلا بتحديد الزيادة في الاجور او عند حاجة الدولة لهذه المخصصات المالية لتغطية نفقات أخرى مما يؤدي الى أن تكون الزيادة في معاشات التقاعد ليست موازية

لمعدلات النمو أو التضخم (٨٢)

والنظامان السابقان في التمويل لا ينظر ان الى ارتباط نظام الضمان الاجتماعي بالنظام المالي ولذلك بروز منهج ثالث ينظر الى مدفوعات الضمان الاجتماعي على أنها جزء لا يختلف عن المدفوعات الأخرى وينبغي معاملتها في الميزانية العامة كسائر المدفوعات الأخرى ويقضى هذا المنهج بالغاء ضرائب الاجور ذات الفئات التنازليه ويلتزم المجتمع بالمساهمة لكل الافراد المحتجين سواء اسهموا في هذه المشروعات أم لم يساهموا فيها، ووفق هذا المنهج فإنه ينبغي أن تحدد الحاجات على أساس محددة لا علاقة لها بالمساهمة في المشروع والتعديلات التي أجريت على نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة في أو اخر السبعينيات الميلاديه أدخلت مزيدا من المنتفعين الذين لم يساهموا في المشروع وأصبح نظام الضمان الاجتماعي بذلك أقرب الى المنهج الثالث الا أنه يحمل في طياته خصائص المنهجين الأول والثاني و يجعل الضمان الاجتماعي أقرب الى أنه أداة توزيع من أنه وسيلة تأمين (٨٣)

وبمقتضى نظام الضمان الاجتماعي فان صاحب العمل والعامل يخضعان لضريبة العمالة وهذه الضرائب تحمل بعض الآثار الاحلالية وذلك بفضل عدم العمل على العمل وكذلك يمكن نقل هذه الضريبة بواسطة اصحاب العمل في شكل أسعار أعلى ومع محدودية الموارد المالية فان انشاء مشروعات فعالة لاعانة ذوى الدخنول المنخفضة لتصل دخولها الى

الحد الأدنى الذي يراه المجتمع الحد اللائق لكل فرد من أفراده فان ذلك يحتاج الى موارد مالية تقضى فرض ضرائب ذات فئات عالية على دخول الذين هم فوق مستوى الحد الأدنى بقليل الأمر الذي ربما ينبع عنه آثار احلاطية تجعل الرغبة في عدم العمل أكثر من الرغبة في العمل ولتفادي مثل هذه الآثار يستلزم زيادة دخول الذين هم فوق مستوى الحد الأدنى بقليل أو أن تشمل الزيادة فئات أخرى ومع محدودية الموارد المالية فان ذلك لا يتأتى الا بتخفيض الاعانة لمن هم أكثر حاجة لها وتوزيعها على فئة أكبر لتقليل الآثار الاحلاطية (٨٤) .

٢/٢/٤ تجربة بريطانيا :

أما تجربة بريطانيا في مجال تأمين الحاجات الأساسية فقد بدأت مع مطلع القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال الفقراء وأنشأ نظام معاشات التقاعد في عام ١٩٠٨ وسن قانون التأمين القومي في عام ١٩١١ ومنحت بموجبه فوائد لغير العاملين وفوائد للمرضى وقام المشروع على أساس مساهمة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

وجاء التطور الكبير للخدمات الاجتماعية وللضمان الاجتماعي عقب تقرير بفردرج Beveridge Report في عام ١٩٤٢ حيث تم إنشاء نظام متكملاً للضمان الاجتماعي يؤمن العاملين من المرض والبطالة والتقاعد وكذلك يمنحك ذوى الدخول المنخفضة فوائد أخرى بفئات محددة ويمنحك بعض الفوائد لبعض الفئات من

هم فوق المستوى شريطة المساهمة في المشروع بفئات محددة أما من لم يساهموا في المشروع فيمنحون اعانة قومية تخضع لابيات الحالة (Means Tested) سميت في عام ١٩٦٦ « بالاعانة الإضافية . (Supplementary Benefits ٨٥)

والنقطة الأساسية في مشروع بفرج هي أن يقوم نظام الضمان الاجتماعي على أساس المساهمات أي على أساس التأمين الذي ورد شرحه من قبل الا أن ذلك لم يعد هو الأساس في نظام الضمان الاجتماعي ولم تعد المساهمات الإضافية تعطى فوائد إضافية بالضرورة كما هو الحال في التأمين الخاص الا أنه للتمتع بكثير من فوائد نظام الضمان الاجتماعي لا بد من بعض المساهمات وفي ذلك يحفظ النظام بعض مظاهره الأولى الا أن الذين لم يساهموا في النظام يمكن أن يحصلوا على اعانات من نظام الفوائد الإضافية (S.B)

ويرى كثير من المحللين الماليين أنه لم يعد هناك جدوى لهذه المساهمات ويمكن دمج هذه المساهمات بالتالي مع النظام الضريبي ، والنظام في صورته الراهنة لا يؤدي إلى حل مشكلة الفقر بصورة رئيسية اذ أن المستحقين للفوائد الإضافية هم فقط العائلات التي لا يعمل فيها العائل بصفة مستمرة .

أما تلك الأسر التي يعمل فيها العائل بصفة مستمرة الا أنه يحصل على دخل غير كاف فيمنح ٥٠٪ من النقص من دخله الذي ينبغي أن يكون حسب حجم عائلته والفوائد الإضافية تدفع على ضوء معيار اببات الحالة لترفع الأسر ذات العائل الذي لا يعمل أو

ليس لها عائل الى الحد الأدنى ويؤخذ عند منح هذه الفوائد اعتبار موارد الاسرة جميعها بما في ذلك الأموال الرأسمالية والتي يقدر لها عائد معين .

ويمنح نظام الضمان الاجتماعي في بريطانيا فوائد أخرى مثل الفوائد مقابل الفوائد والإيجاز للمساكن ومثل أجور علاج الأسنان والأدوية . هذا بجانب نظام الضمان الصحي المطبق في بريطانيا وما تزال هناك أوجه قصور متعددة في نظام الضمان الاجتماعي ببريطانيا نورد منها (٨٦) :

أولا : القصور الموجود في النظام والناتج من تعدد الفوائد فيمكن للفقير أن يظل فقيراً لعدم معرفته بحقوقه ، واتضح كذلك أن بعض المستحقين لا يتقدمون لطلب ما يستحقون من فوائد لخوفهم من أن يوصفوا بأنهم فقراء ولعدم رغبتهم في التعرض لأسئلة واستفسارات أو لاضاعة الوقت .

ثانيا : ما يزال حوالي ٢ مليون نسمة يعيشون في الفقر في بريطانيا بالرغم من كل الاجراءات التي اتخذت لمحاربة الفقر . وتعزى معظم هذه الحالات للشيخوخة وهذا يوضح قصور الأنظمة المادية التي أدت إلى تحطيم الأسرة وترك الشيوخ فقط تحت رعاية الدولة مما يكلف مزيداً من الإنفاق على الرعاية على هؤلاء .

ثالثا : ما يحدث من تفاعل فوائد نظام الضمان الاجتماعي والضريبة من آثار احلاطية ذلك لأن الحد الأدنى الذي يخضع للضريبة لدى بعض الفئات يكون في بعض الأحيان أقل من

الحد الأدنى الذى يسمح بدفع الفوائد الاضافية ورفع الحد الأدنى للضريبة لبعض الدخول يؤثر على كل شرائح الدخل الخاصة للضريبة ويؤدى بالتالى الى فقدان كثير من الاموال وهذا ربما يؤدى بدوره الى زيادة الفئات الحدية للضريبة ونتيجة لذلك فان عبئاً كبيراً سيقع على ذوى الدخول المنخفضة من الذين يعملون ولا يخضعون لنظام الفوائد الاضافية . لذلك فان البعض يرى أن تفاعل النظام الضريبي مع فوائد الضمان الاجتماعى ربما تؤدى الى مزيد من البطالة الطوعية والتى ربما تكون فى بعض الاحيان مجزية اكثراً من العمل . وذلك أن بعض ذوى الدخول العالية ربما يجدون أنفسهم فى وضع أفضل مادياً اذا ما بقوا غير عاملين لفترة من الوقت فى السنة .


أما أولئك الذين يمنوحون فوائد المرض فانهم فى وضع افضل مما هم عليه فى حالة العمل (٨٧) وتنشأ هذه الآثار نتيجة معاملة فوائد الضمان الاجتماعى معاملة مختلفة عن الدخول الأخرى فى النظام الضريبي اذ أن معظمها معفى من الضريبة .

رابعاً : كذلك فان النظام بفوائده المتعددة أصبحت ادارته بكفاءة أكثر تعقيداً نتيجة لأوجه القصور التى سبق ذكرها والتى تستدعي اصلاح النظام الحالى وأورد بعض هذه المقترنات والتى تبين لنا مدى ما وصلت اليه المجتمعات فى مجال توفير الحاجات الأساسية ويمكن مقارنة ذلك بما يجب أن تقدمه الدولة الإسلامية وما كانت تقدمه الدولة الإسلامية وذلك على

ضوء ما سبق ذكره في الجزء الأول والثاني من هذا البحث .
أول هذه المشاريع هو ما يختص بالغاء جميع الفوائد الحالية في
الضمان الاجتماعي واستبدالها بمبلغ معين يدفع لجميع الأفراد ويعتمد
جملة المبلغ المدفوع على حجم العائلة ودخلها الحالى ويدفع لكل
عائلة لتصل الحد الأدنى وهذا المبلغ غير خاضع للضريبة ويضمن لكل
أسرة حدا أدنى من الدخول وتحتفى بذلك كل العلاوات الضريبية
ويخضع كل الدخل للضريبة سوى المبلغ الذى حدد من قبل كحد أدنى
ويعمل النظام كما هو موضع فى الرسم البيانى .

رسم بياني يوضح نظام يضمن لكل أسرة حد أدنى

من الدخل غير خاضع للضريبة



والخط المتقطع في الرسم البياني يوضح موقف كل أسرة في نظام
بدون ضريبة فان الدخل قبل الضريبة وبعد الضريبة يتساوى في هذه
الحالة عند نقطة التكافؤ (ب) وبموجب هذا النظام فان كل أسرة
ستجد نفسها بدخل يساوى على الأقل (و) في العمود الرأسى .

أما النظام الآخر الذى يعطى نتيجة مشابهة لنظام أعلاه هو
نظام الضرائب العكسية ويقضى هذا النظام أن تمتد فئات
الضرائب لتشمل كل قطاعات الدخل الا أن الفئات التى هي أعلى
من الحد الأدنى تدفع الضريبة للدولة والفئات التى هي دون
الحد الأدنى تتلقى اعانة وتصبح جملة المبلغ الذى يدفع للأسرة هو

فالة الضريبة مضروبا في جملة المبلغ من الدخل دون الحسد الأدنى . وهذه المشروعات على بساطتها تكلف أموالاً ضخمة ويستلزم فرضها ضرائب ذات فئات حدية عالية لمعظم فئات الدخل يمكن أن ينبع عنه آثار احلاية .

وأنظمة الضمان الاجتماعي بوضعها الراهن في أمريكا وبريطانيا كما أوضحت من قبل تهمت أكثر بمساعدة غير العاملين ولا تولى نفس الاهتمام إلى الذين يعملون ولا يحصلون على دخول كافية . وأحد المشروعات لعلاج ذلك ربما يكون عن طريق وضع حد أدنى للأجور ولهذا النظام محسنه وهو أن كل شخص يعمل سوف ينال الحد الأدنى للدخل الذي يكفيه وستأخذ الدولة في حسابها فقط أولئك الذين لا يعملون ويرى المعارضون لهذا النظام أنه ربما يؤدي إلى بطالة لكثير من الناس اذا سيضطر أصحاب المصانع تحديد عدد العمال حتى لا يقوموا بتشغيل عمال تكون انتاجتهم أقل من الأجور التي ستدفع لهم وبذلك تتسع رقعة البطالة مما يؤدي إلى زيادة تكاليف مثل هذه المشاريع . وما تزال هذه الأنظمة قاصرة عن استئصال شافة الفقر بتعريفة الضيق لديهم واذا عرضنا هذه الأنظمة لمعايير مفهوم الفقر النسبي عند بعض الفقهاء المسلمين فربما نجد ان نسبة الفقر في تلك المجتمعات المتقدمة ما تزال كبيرة جدأ .

٥ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة النامية :

نهاية الدول الحديثة الاستقلال في عملية التنمية الاقتصادية منها ركزت فيه على التنمية الاقتصادية دون أن تنظر إلى

أهمية توزيع الفوائد المترتبة من التنمية الاقتصادية ودلك لاعتقاد القائمين على السياسة الاقتصادية في معظم هذه البلدان ، أن ثمرات التنمية الاقتصادية سوف تعود الى الفقراء من خلال قوى السوق وأن الحكومات سوف تهتم بأمر الفقراء عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وتأمين الخدمات الاجتماعية . وركزت الكثير من هذه البلاد على أولوية التنمية الاقتصادية ولم يكن الاهتمام بالفقراء الشغل الشاغل لهم .

رأى بعض الاقتصاديين في هذه الدول أن خير وسيلة لمساعدة الفقراء هي في بناء البنية الأساسية وزيادة الطاقة الانتاجية وذلك حتى فترة زمنية قد تقصر او تطول وأن على المساكين في هذه الفترة شد الأحزمة وربط البطون الا أنه في خلال تلك الفترة فان المنافع من التنمية الاقتصادية كانت دائماً تعود الى الأغنياء فقط (٨٨) ومعظم الدراسات التي أجريت في الدول النامية تثبت أن سيادة الإيرادات والنفقات العامة تكون دائماً في صالح الفئات ذات الدخول العالية (٨٩) فدولة مثل البرازيل حققت معدل نمو حقيقي بلغ ٣ / ٨ في السنة في الفترة ما بين ١٩٦٥ - ١٩٨٨ الا أنه ما يزال عدد كبير من سكانها يعاني من سوء التغذية وزيادة معدلات الوفيات بين حديثي الولادة ونقص في الخدمات العامة لمعظم السكان وأنه في خلال العشرين سنة الماضية حصل ١٠ % من السكان وهم أغني فئات السكان في البرازيل على ما يزيد من ٥٠ % من اجمالي الدخل بينما حصل ٤٠ % من السكان وهم أفقري فئات السكان على ١٠ % فقط من اجمالي

(٩٠) الدخل

ولم تؤد التنمية الاقتصادية في كثير من هذه البلدان إلى ازدياد في العمالة وتشير التقارير إلى أن ٤٠٪ من السكان في هذه البلاد يعيشون في ظروف معيشية سيئة (٩١) و (٩٢) ويتوقع أن يتزايد عدد الأسر الفقيرة في المدن في الدول النامية في الفترة ما بين ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ الميلادية بمقدار الضعف ، وكذلك فقد تبين أن معدلات متوسط عمر الإنسان تتباين بين الدول الصناعية والدول النامية فبينما تبلغ في الأولى ٧٤ عاماً تبلغ في الأخرى ٥٤ عاماً ، وكذلك تباين معدلات الوفيات للأطفال إذ تبلغ في الدول النامية مائة في كل ألف بينما تبلغ في الدول الصناعية خمس وعشرون في كل ألف (٩٣)

وبات من الضروري توفير الحاجات الأساسية لمعالجة مشكلة الفقر في هذه الدول وأجرى البنك الدولي عدة دراسات في هذه المجال فالفقر في معظم هذه البلاد ناتج ليس من البطالة وحدها إنما في معظم الأحيان من العمل لساعات طويلة وبأجر زهيد أو لعدم الرغبة في بعض الأعمال التي قد تدر دخلاً عالياً ولكنها في أغلب الأحيان ليست مقبولة اجتماعياً أو لسوء مبدئي في توزيع الثروة خاصة الأرض ، وكذلك غياب مؤسسات التمويل للحرفيين الصغار وتركيز موارد التمويل والاعانات الحكومية للفئات المقدمة . وقام منهج توفير الحاجات الأساسية حديثاً على أساس توفير بعض السلع والخدمات لمجموعات معينة من السكان وهو أكثر المشروعات وضوحاً

لمحاربة الفقر اذ يشرح بتفصيل احتياجات الانسان الأساسية من صحة وغذاء وتعليم ومياه وسكن ومواصلات فهناك مجموعة من الحاجات الأساسية يمكن أن تقسم أولا الى ما هو ضروري لبقاء الانسان حيا ثم ما هو ضروري لاستمرار حياة الانسان بتوفير الغذاء والمأوى وما يمنعه من الامراض المعدية والأمن والثالث ما هو ضروري لاستمرار الحياة وكذلك الحماية من الامراض الفتاكه والطعام التعليم وأخيرا اشباع الحاجات غير المادية (٩٤)

ولا يكفي تخصيص الموارد لتلبية الحاجات الأساسية بل لا بد من حسن استغلال هذه الموارد وتوجيهها التوجية الصحيح فمثلا ان جمهوريتي مالي وسيرلانكا قاما باتفاق متساو في الخدمات الصحية الا أن سيرلانكا حققت نتائج افضل مما حققه مالي وذلک بفضل اهتمامها بالترابط بين القطاعات المختلفة في مجال تقديم الحاجات الأساسية فمثلا في مجال تقديم الخدمات الصحية فليس المهم بناء المستشفيات الحديثة مثلا دون الاهتمام بالصحة الوقائية كغلى المياه قبل الشرب وكذلك تركيز النفقة على الخدمات للفئات الاكثر حاجة لها وذلك بغرض تحقيق افضل النتائج بأقل الموارد المالية فدولة مثل مصر مثلا تحتاج لثلاثة اضعاف جملة انفاقها في الاستثمار المحلي اذا ارادت توفير الحاجات الأساسية لجميع مواطنيها بينما تحتاج الى ربع المبلغ فقط اذا ركزت توفير هذه الحاجات على الفئات الاكثر حاجة لها واستطاعت تحقيق الترابط بين القطاعات المختلفة (٩٥) كما سبق ذكره وذلك في مجالات التعليم والصحة مثلا .

ونجحت بعض الدول في توفير الحاجات الأساسية وهي تتبادر في أنظمتها الاقتصادية وذلك عن طريق دعم السلع الضرورية وتعظيم خدمات التعليم ، ولتلبية الحاجات الأساسية لا بد من اتخاذ سياسات اقتصادية كثيرة من قبل الدولة في مجالات الانتاج والتنظيم والدخل وهي المجالات التي تؤثر في تلبية الحاجات الأساسية ففي مجال الانتاج لا بد من توجيه الموارد لانتاج الحاجات الأساسية ثم أن الانتاج يتم في إطار أجهزة تنظيمية مختلفة مثل قطاع السوق وقطاع الأفراد والقطاع العام ويمكن لقطاع الأفراد على وجه الخصوص أن يلعب دورا هاما في مجال انتاج سلع الحاجات الأساسية مثل الغذاء والصحة وكذلك في مجال استغلال هذه السلع وكذلك فإن القطاع العام يمكن أن يلعب دورا هاما في مجال توفير الخدمات الصحية والتعليم أو ما سميه بالحاجات العامة أو شبه العامة ويمكن أن يتدخل في قطاعات أخرى كثيرة تؤثر في عرض سلع الحاجات الأساسية ولا بد كذلك من الأخذ في الاعتبار كيفية الحصول على الدخول وتوزيعها في المجتمع لأن مستوى الدخل للأسرة هو الذي يحدد مقدرتها الشرائية وبالتالي طلب هذه الأسر الفعلى على هذه السلع والخدمات .

وكذلك يمكن استعمال سياسة دعم بعض السلع الأساسية إلا أن هذه السياسة لها محسنة ومساوية . فهذه السياسة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة أسلوب على السياسيين من السياسات الجذرية التي يمكن أن تتخذ في مجال إعادة التوزيع فتتصبح سياسة الدعم أسهل هذه السياسات . وكذلك ثبتت بعض

الدراسات التي أجريت في عام ١٩٧٠ في سيرلانكا أن اعنة الأرض
وفرت حوالي ٢٠٪ من الوحدات الحرارية وشكلت حوالي ١٤٪
من دخول الفئات الفقيرة (٩٦). إلا أن هذه الاعنة يمكن أن
تكون مكلفة فانها تشكل مثلاً حوالي ٢١٪ من جملة الانفاق من
الميزانية العامة في مصر و ١٩٪ في كوريا و ١٢٪ في المغرب و ١٦٪
في سيرلانكا (٩٧) وهناك ندرة في الدراسات التجريبية التي
تقارن بين آثار مشروعات الدعم للسلع الفردية كوسيلة لتلبية
الحاجات الأساسية وتلك التي تقوم باعطاء فوائد نقدية مباشرة
للفقراء وأجريت دراسة في ولاية كيرلا بالهند أثبتت أن
الفائدة الغذائية لمشروعات الدعم أكبر (٩٨) وخاصة إذا كان
الدعم للسلع ذات المرونة الإيجابية مع الدخل بالنسبة
للفقراء والمرونة السلبية مع الدخل للفئات الأخرى .

وهناك سؤال هام يبرز في مجال توفير الحاجات الأساسية في
اطار هذه الدول وهو فيما إذا كان تعارض بين توفير هذه الحاجات
والنمو الاقتصادي في هذه الدول وبالطبع فإن الإجابة القاطعة
على هذا السؤال لا تتوافر حاليا لأن الدراسات التجريبية التي
أجريت في هذا المجال محدودة (٩٩) وبعض الدول النامية مثل
بورما وكوبا ، وسيرلانكا وتنزانيا ربما تكون قد فعلت ذلك على
حساب معدلات النمو الاقتصادي إلا انه في المقابل فإن بعض
الدول الأخرى قد نجحت في توفير هذه الحاجات وحققت في
نفس الوقت معدلات نمو عالية وهي دول مثل ثايوان وكوريا
الجنوبية وسنغافورة .

وترتكز الحجة ضد توفير هذه الحاجات بأن توفير هذه الحاجات ربما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفئات الفقيرة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الانفاق على الاستثمار وبالتالي تقليل حجم الناتج الكلي ويرى هؤلاء أن وضع الفقراء ربما يكون أفضل إذا ما قامت الدولة بتوجيه هذه الموارد إلى الاستثمار بدلاً من تبديدها في تحقيق الحاجات الأساسية لأن ذلك سيؤدي في المدى البعيد إلى زيادة دخول الفقراء نتيجة لزيادة الاستثمار وهم ينظرون إلى توفير الحاجات الأساسية على أساس أنها تؤدي فقط إلى زيادة مؤقتة في الاستهلاك ولا ينظرون إلى ما يمكن أن تؤديه من آثار حسنة في مجال الانتاج والتي زيادة معدلات النمو الاقتصادي .

وتوفير الحاجات الأساسية يمكن أن يتم كذلك على نحو يحدث أشاراً محدودة على مستويات الاستثمار والنمو الاقتصادي وذلك إذا أخذت الموارد الموجهة لتحقيق الحاجات الأساسية من الاستهلاك غير الضروري لكل الفئات ووجهت هذه الموارد إلى توفير الحاجات الأساسية مثل الغذاء الصحيح للفئات التي تحتاجها والعلاج الذي يؤدي إلى تحسين الموارد البشرية وزيادة انتاجيتها وهو على هذه الصورة يكون بمثابة استثمار طويل الأمد وليس استهلاكاً فقط .

وأخيراً فإن توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية ما يزال محدوداً ذلك لعدم قناعة كثير من الدول بجدية مثل هذه المشروعات ولا بد من جعل توفير الحاجات الأساسية هدفاً من

أهداف التنمية الاقتصادية وهذا يقتضى صياغة السياسات الاقتصادية بحيث تعمل سياسات الانتاج والاستثمار والدخول لتحقيق هذا الهدف (١٠٠) ولا بد كذلك من استفهام عالمي لمقابلة احتياجات الدول الفقيرة اذ يمكن في حالة استعمال الموارد المتاحة لتلبية الحاجات للفئات الفقيرة في هذه الدول فان حوالي ٢ - ٣٪ من الانتاج العالمي وذلك اعتبارا من عام ١٩٨٠ يمكن أن تفي بالاحتياجات الأساسية حتى عام ٢٠٠٠ ميلادية (١٠١) . وهنا يمكن ان يلعب التعاون بين الدول الإسلامية الفقيرة والغنية دوره الفعال في تلبية هذه الحاجات وأن تقوم دول الفانض بالاستثمار في المشروعات ذات الطبيعة التي تخدم توفير الحاجات الأساسية في هذه الدول .

نتائج وخاتمة :

من التحليل الذي ورد في الأجزاء السابقة سأحاول استخلاص النتائج الرئيسية لهذا البحث والتي يمكن أن تساعد في وضع نظام يحقق الحاجات الأساسية ويمكن أن تتباه الدولة الإسلامية في العصر الحديث وهذه النتائج مستخلصة من ما ورد ذكره من آراء الفقهاء والواقع العملي ابان الخلافة الراشدة وما توصلت اليه المجتمعات البشرية اليوم من نتائج خلال ممارستها الفعلية مع هذه المسألة :

أولاً : مما ورد من تحليل مبسط لمسألة التوزيع في الإسلام والتي ينبغي معالجتها كموضوع منفصل يرى الكاتب أن الدولة الإسلامية في هذا العصر ينبغي أن تهتم بواقع التوزيع وأن تجري الدراسات العملية والنظرية لكافة سياساتها

وتأثيرها على واقع التوزيع ويلزم اتخاذ اجراءات تصحح التوزيع اذا تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة ويتمشى ذلك مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح ويصبح اتخاذ الاجراءات كذلك أكثر أهمية اذا ما تبين على ضوء الدراسة العلمية أن هناك فئة لا تتمتع بضروريات الحياة بينما توجد فئة أخرى منعمة مترفه وعند ذلك فلا بد من اتخاذ السياسات العامة الصحيحة التي تأخذ من الفئة المنعمة المترفه وترد الى الفقراء ما يكفي حاجتهم وما يمنع الترف والاسراف .

ثانيا : ان تلبية الحاجات الأساسية في الدولة واجب مفروض على الدولة أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنها وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضي الله عنه التي سبق ذكرها " وعلق ان أزيد أعطياتكم وأرزاكم " فالحاجات الأساسية وتلبيتها في الدولة الإسلامية واجب وهدف من أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغط شعبية أو لامتصاص نقم الساخطين كما كان الحال في الدول الغربية وكما يزال الحال في كثير منها إنما تقوم بهذا الواجب امثلا لأمر الله وأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام وما فعله الخلفاء الراشدون فقد أعطت الدولة الإسلامية إبان عظمتها اعانة ثابتة لكل مسلم وأعطى الفقراء حقوقا ثابتة في أموال الأغنياء وفرضت الزكاة لترد على الفقراء وذوى الحاجات وأعتبر السكن والعلاج وتسديد الديون بغير سفه ولا اسراف وتزويج الشيب وتأمين المواصلات وأثاث المنزل وأدوات العلم لمن هو من اهله

حاجات أساسية فإذا قارنا هذه الحاجات مع ما توصلت إليه الدول المتقدمة نجد أن هذا المفهوم لا شك أكثر شمولاً .

ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لتعارفه مثلاً مع هدف آخر من الأهداف الاقتصادية كالتنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادي إلا إذا كان فعل ذلك سيضر أيضاً بهدف توفير الحاجات الأساسية لأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤدياً إلى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية مما يضطر الدولة أن تلجأ إلى التمويل عن طريق الاصدار النقدي لتمويل هذه الحاجات وهذا لا شك سيؤدي إلى الاضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية وكذلك عدم التضحية بالتنمية الاقتصادية كلياً لأن ذلك أيضاً سيضر في الأمد البعيد بهدف تحقيق الحاجات الأساسية ولا بد من التنسيق بين هذه الأهداف بغرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأفضل التكاليف الممكنة وبأقل تضحية ممكنة كذلك بالأهداف الأخرى .

ثالثاً : إن الدولة الإسلامية وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية لا ينبغي لها أن تحمل جهداً فوق طاقتها فيمكن أن توسيع الدولة الإسلامية في تحقيق الحاجات الأساسية حسب توفر الموارد المالية ويمكن الأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الأولى واتباع مثلاً ما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف وعند توفر الموارد المالية يمكن أن توسيع الدولة في تحقيق حد الكفاية بتوفير الحاجات الأوسع التي ورد ذكرها من قبل . وإذا نظرنا إلى الواقع الحالى للدول

الاسلامية فانه يمكن صياغة الحاجات الأساسية التي ينبغي أن توفر في الدول الإسلامية ذات الموارد المالية القليلة وتلك التي ينبغي توفيرها في الدول ذات الوفرة المالية .

رابعا : ان الدولة يقع عليها عبئ توفير فرض العماله للقادرين والزام الأفراد القادرين على العمل وأن تسعى لمنع الآثار الاحلاطية التي تنتج من أنظمة الضمان الاجتماعي ولا شك أن الاسلام قد حث في توجيهات عديدة على ضرورة العمل والا كل من عمل اليه وكذلك نهى أن يأخذ الصدقة غير مستحقها فالوازع الدينى يعمل بالإضافة الى سلطة الدولة و التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الاحلاطية والآثار الضاره اما بترتبط الأسرة وذلك كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الاعنانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الاسراع بالفطام وكذلك تقليل الآثار الضاره بالحوافز على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الانسان .

وكذلك فان الدولة عليها واجب آخر له أهمية بالنسبة لتوفير الحاجات الأساسية وهو الاشراف على الاسواق والتتأكد ان السلع الضرورية متوفرة في الاسواق وأن تقوم بمكافحة الاحتكار والمحافظة على استقرار الأسعار حتى لا تتضرر الفئات الأقل دخلا والأقل مقدرة في مواجهة التضخم وكذلك لا بد من حماية العاملين من ظلم أصحاب العمل وذلك بوضع القوانين والنظم الازمة لحمايتهم ولا بد أيضا من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة التغير

التكنولوجى او الذين لا يجدون مجالا العمل فى نطاق تخصصاتهم وذلك بإنشاء مراكز التدريب ومنح اعانت البطالة فى الأجل القصير وأيضا لا بد أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية مثل الصحة والتعليم والاسكان والتى يكون لها آثار توزيعيه كبيرة وتتضمن توفير بعض الحاجات الأساسية .

خامسا : على الدولة أن تعمل لمنع الظلم والتمييز فى المجتمعات الإسلامية ومنح الفرص المتساوية للمواطنين فى هذه الدول وذلك لمنع استمرار الفقر وخاصة حين تقوم الدولة بسياسة دعم بعض السلع أو منع سلع للفقراء فواجب الدولة هنا التأكيد أن المستفيدن فى هذه الحالة هم الذين لا يستحقونها فعلا ولا تذهب إلى جيوب الذين لا يستحقونها ولا بد كذلك من مراجعة كثير من النظم والقوانين والمنح فى هذه الدولة خاصة فى مجال تحوزيع الأراضى للسكان فيما يمكن الأخذ فى الاعتبار ضمان أراضى مخصصة لذوى الدخول المحدوده وبناء مساكين لهم .. و أيضا فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فيجب أن تشمل هذه الأنظمة جميع مواطنى الدولة و الا تميز تميزا كبيرا فى المعاملة بين الموظفين و العمال مثلا فنجد فى بعض البلاد أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج فى نهاية خدمته الا بمعاش ضئيل جدا ولا بد أن تنصر الدولة الضعيف على القوى وأن يدخل كما ذكر الخليفة عمر رضى الله عنه « رب الصرىمه والغنيمه . فهمؤلاء احوج بالاعانة . و الدولة خاصة عندما لا

وتأثيرها على واقع التوزيع ويلزم اتخاذ اجراءات تصحح التوزيع اذا تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة ويتمشى ذلك مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح ويصبح اتخاذ الاجراءات كذلك أكثر أهمية اذا ما تبين على ضوء الدراسة العلمية أن هناك فئة لا تتمتع بضروريات الحياة بينما توجد فئة أخرى منعمة متوفّرة وعندها فلا بد من اتخاذ السياسات العامة الصحيحة التي تأخذ من الفئة المنعمة المتوفّرة وترد إلى الفقراء ما يكفي حاجتهم وما يمنع الترف والاسراف .

ثانياً : ان تلبية الحاجات الأساسية في الدولة واجب مفروض على الدولة أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنها وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضي الله عنه التي سبق ذكرها « وعلى ان أزيد أعطياتكم وأرزاقكم » فال الحاجات الأساسية وتلبيتها في الدولة الإسلامية واجب وهدف من أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغوط شعبية أو لامتصاص نقم الساخطين كما كان الحال في الدول الغربية وكما يزال الحال في كثير منها إنما تقوم بهذا الواجب امثلاً لأمر الله وأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام وما فعله الخلفاء الراشدون فقد أعطت الدولة الإسلامية إبان عظمتها اعانته ثابتة لكل مسلم وأعطى الفقراء حقوقاً ثابتة في أموال الأغنياء وفرضت الزكاة لترد على الفقراء وذوى الحاجات وأعتبر السكن والعلاج وتسديد الديون بغير سفه ولا اسراف وتزويج الشيب وتأمين المواصلات وأثاث المنزل وأدوات العلم لمن هو من أهله

حاجات أساسية فإذا قارنا هذه الحاجات مع ما توصلت إليه الدول المتقدمة نجد أن هذا المفهوم لا شك أكثر شمولاً .

ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لتعارفه مثلاً مع هدف آخر من الأهداف الاقتصادية كالتنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادي إلا إذا كان فعل ذلك سيضر أيضاً بهدف توفير الحاجات الأساسية لأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤدياً إلى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية مما يضطر الدولة أن تلجأ إلى التمويل عن طريق الاصدار النقدي لتمويل هذه الحاجات وهذا لا شك سيؤدي إلى الاضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية وكذلك عدم التضحية بالتنمية الاقتصادية كلياً لأن ذلك أيضاً سيضر في الأمد البعيد بهدف تحقيق الحاجات الأساسية ولا بد من التنسيق بين هذه الأهداف بغرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأقل التكاليف الممكنة وبأقل تضحية ممكنة كذلك بالأهداف الأخرى .

ثالثاً : إن الدولة الإسلامية وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية لا ينبغي لها أن تحمل جهداً فوق طاقتها فيمكن أن تتسع الدولة الإسلامية في تحقيق الحاجات الأساسية حسب توفر الموارد المالية ويمكن الأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الأولى واتباع مثلاً ما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف وعند توفر الموارد المالية يمكن أن تتسع الدولة في تحقيق حد الكفاية بتوفير الحاجات الأوسع التي ورد ذكرها من قبل . وإذا نظرنا إلى الواقع الحالى للدول

الاسلامية فانه يمكن صياغة الحاجات الأساسية التي ينبغي أن توفر في الدول الاسلامية ذات الموارد المالية القليلة وتلك التي ينبغي توفيرها في الدول ذات الوفرة المالية .

رابعا : ان الدولة يقع عليها عبء توفير فرض العماله للقادرين والزام الأفراد القادرين على العمل وأن تسعى لمنع الآثار الاحلالية التي تنتج من أنظمة الضمان الاجتماعي ولا شك أن الاسلام قد حث في توجيهات عديدة على ضرورة العمل والا كل من عمل اليه وكذلك نهى أن يأخذ الصدقة غير مستحقها فالوازع الديني يعمل بالإضافة الى سلطة الدولة و التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الاحلالية والآثار الضاره اما بترابط الأسرة وذلك كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الاعانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الاسراع بالفطام وكذلك تقليل الآثار الضاره بالحوافز على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الانسان .

وكذلك فان الدولة عليها واجب آخر له أهمية بالنسبة لتوفير الحاجات الأساسية وهو الاشراف على الاسواق والتأكد ان السلع الضرورية متوفرة في الاسواق وأن تقوم بمكافحة الاحتكار و المحافظة على استقرار الأسعار حتى لا تتضرر الفئات الأقل دخلا والأقل مقدرة في مواجهة التضخم وكذلك لا بد من حماية العاملين من ظلم أصحاب العمل وذلك بوضع القوانين والنظم الازمة لحمايتهم ولا بد أيضا من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة التغير

التكنولوجى او الذين لا يجدون مجالا العمل فى نطاق تخصصاتهم وذلك بانشاء مراكز التدريب ومنح اعانت البطالة فى الأجل القصير وأيضا لا بد أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية مثل الصحة والتعليم والاسكان والتى يكون لها آثار توزيعيه كبيرة وتضمن توفير بعض الحاجات الأساسية .

خامسا : على الدولة أن تعمل لمنع الظلم والتمييز فى المجتمعات الاسلامية ومنح الفرص المتساوية للمواطنين فى هذه الدول وذلك لمنع استمرار الفقر وخاصة حين تقوم الدولة بسياسة دعم بعض السلع أو منع سلع للفقراء فواجب الدولة هنا التأكد أن المستفيدن فى هذه الحالة هم الذين لا يستحقونها فعلا ولا تذهب الى جيوب الذين لا يستحقونها ولا بد كذلك من مراجعة كثير من النظم والقوانين والمنح فى هذه الدولة خاصة فى مجال توزيع الأراضى للسكن فيمكن الأخذ فى الاعتبار ضمان أراضى مخصصة لذوى الدخول المحدوده وبناء مساكين لهم .. وأيضا فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فيجب أن تشمل هذه الأنظمة جميع مواطنى الدولة و الا تميز تميزا كبيرا فى المعاملة بين الموظفين و العمال مثلا فنجد فى بعض البلاد أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج فى نهاية خدمته الا بمعاش ضئيل جدا ولا بد أن تنصر الدولة الضعيف على القوى وأن يدخل كما ذكر الخليفة عمر رضى الله عنه « رب الصرىمه والغنيمه . فهو لاء احوج بالاعانة . و الدولة خاصة عندما لا

تتوفر فيها موارد مالية كافية يمكن أن ترتكز على إزالة مثل هذه الممارسات كما ذكر الخليفة عمر رضي الله عنه « فالكلأ عندي أيسر من الذهب والورق » فتأمين الحقوق للمواطنين ربما يكون أيسر على الدولة من أن تحمل نتائج التمييز في ازدياد الفقر واضطراب أمور الدولة السياسية والاجتماعية وينبغى تأمين الحاجات الأساسية بنفس القدر لغير المسلمين ما أقاموا بدار الإسلام ولم يناصروا عدو المسلمين وذلك كما ورد ذكره من قبل .

سادساً : يمكن أن تنتهج الدولة محلية تأمين الحاجات الأساسية وأن تجعل ذلك مسؤولية الحكم المحلي وذلك كما هو الحال في الزكاة إذ أن تحصيلها ودفعها يكون محلياً وإذا لم تف الإيرادات المحلية فإن الدعم يأتي من الحكومة المركزية ، ذلك أن الحكومة المحلية أقدر على معرفة الحاجات الأساسية لمواطنيها وأقدر كذلك على أن تتحقق التنسيق بين الأسرة والأقارب هذا لا يقلل من شأن السياسات القومية الأخرى التي لها تأثير في مجال الاستقرار الاقتصادي وتوجيه المشروعات الانتاجية للمناطق الأكثر فقرًا وتوسيع حجم الناتج القومي بالنمو الاقتصادي .

سابعاً : كذلك يمكن أن تستعمل الدولة في بعض الأحيان سياسة توفير الحاجات الأساسية لتحقيق نتائج اقتصادية أو أهداف قومية أخرى في بعض الأحيان كما كان الحال في شأن عطاء أهل البادية الذي ورد ذكره من قبل فستعمل الدولة

الدعم المقدم للحكومات المحلية بحيث تعطى مساعدات أكبر لبعض المناطق لتشجيع الهجرة إليها أو العكس فاكتظاظ المدن بالسكان اليوم وخلو المهر من السكان وما ينتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية واقتصادية وخاصة فيما يتعلق بازدياد معدلات الجريمة وتفكك روابط الأسر وزيادة الخدمات العامة التي ينبغي أن توفرها الدولة وربما يستدعي ذلك عكس السياسة التي انتهت من قبل في تفضيل أهل الحاضر على الباقي في العطاء .

ثامناً : لاشك أن إنشاء نظام يقوم بتوفير الحاجات الأساسية بصورة متكاملة يحتاج إلى توفير موارد مالية ضخمة كما كان في شأن الخراج وأترك الأرضين والانهار » كما أمر عمر رضي الله عنه ليكون ذلك في أعطيات المسلمين » فلا شك أن المورد المالي من الخراج بجانب الزكاة هو الذي مكن من دفع عطاء لكل مسلم كما ذكرنا واعانة كل ذي حاجة من مسلم أو غير مسلم . ويمكن الاستفادة من أنظمة الضمان الاجتماعي السائدة الآن وطرقها في التمويل التي ورد شرحها من قبل وخاصة للذين يحصلون على دخول عالية في فترة من حياتهم فيمكن الاستقطاع منهم لتأمين ضمانات لمعايشهم عند بلوغهم سن الشيخوخة إلا أن النظام الإسلامي يوفر الحاجات الأساسية للمحتاجين سواء أقاموا بالمساهمة في المشروعات القائمة أم لم يساهموا لأن ذلك واجب على الدولة والمجتمع .

ويمكن أن تعمل الدولة على سد الثغرة التي يمكن أن تنتج من ذلك Free — Riders) وهم الأشخاص الذين يحاولون الاستفادة من المشروع دون أن يدفعوا تكاليفه وذلك عن طريق الزام القادرين بالمساهمة في المشروعات وتحصيل هذه المساهمات مباشرة أما المحتجين فيدفع لهم دون النظر إلى مساهماتهم السابقة أى أنه لا توجد علاقة بين المساهمة والتمويل الا أنه يوجد الزام على كل قادر بالمساهمة ولتحقيق العدالة فان ذلك يكون بحسب المقدرة حتى لا تكون المساهمات تنازيلية الأثر كما هو الحال في الدول المتقدمة التي تنخفض فيها نسبة المساهمة مع نسبة ارتفاع الدخل .

تاسعا : ولا بد أن أشير إلى أن توفير الحاجات الأساسية في الإسلام لا يقع عبءه على الدولة فقط إنما هو واجب على الأسرة والاقارب والمجتمع بجانب الدولة وذلك واضح من التوجيهات القرآنية والحديث النبوى الشريف مما يجعل التزامات الدولة المالية أقل مما هو الحال بالنسبة للدول التي ضعفت فيها مفهوم الأسرة كما هو الحال في الغرب والأوامر الأخلاقية في المجتمع الإسلامي تدفع القادرين للمساهمة في مشروعات البر والاحسان في المجتمع مثل إنشاء الملاجئ والمستشفيات ومشروعات السير المختلفة وكذلك يمكن أن تلعب المصارف الإسلامية التي تعمل في إطار لا ربوى دورا في هذا المجال وذلك بتوفير التمويل على أساس المشاركة في الربح لأصحاب المهن لمساعدتهم

وكذلك للراغبين في القيام بمشروعات أثبتت جدواها دون اشتراط القدرة المالية الأمر الذي لا يجعل التمويل قاصرا على المقتدرین في فئات المجتمع .

وأخيراً فإن اتجاه البحث في هذا المجال يجب أن ينحو منحا عملياً وذلك باجراء أبحاث عن كل دولة مسلمة على حده والنظر في ما قدمته من برامج لتوفير الحاجات الأساسية ومدى قرب هذا الواقع من التصور الإسلامي الذي ورد ذكره ويمكن أن تكون الدراسة التجريبية على اطارين ، اطار يشمل الدول ذات الموارد المالية القليلة والكثافة السكانية الكبيرة والدول ذات الموارد المالية الكبيرة والكثافة السكانية القليلة والنظر في اطار كل دولة سوف تعمل بمفردها أولاً ثم النظر في حالة قيام تعاون أوافق بين الدول الإسلامية لتأمين هذه الحاجات ولعل انطلاق البحث في هذا الاطار يخدم قضية توفير الحاجات الأساسية لكل مسلم مما يحمي كرامته ويجعله أكثر قدرة في الدفاع عن أرضه وعقيداته ونشر دعوة الله في الأرض .



الهوامش

- (١) موسوعة الخراج ، الخراج ليعيني بن آدم ص ٣٥
- (٢) موسوعة الخراج ، الخراج ليعيني بن آدم ص ٣٥
- (٣) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٥
- (٤) موسوعة الخراج ، الخراج ليعيني بن آدم ص ٢٤
- (٥) أبو يوسف الخراج ص ٢٩
- (٦) موسوعة الخراج ، الخراج ليعيني بن آدم ص ٧١
- (٧)

See H.G. Johnson : " Money and Trade and Economic Growth " (2nd Ed. London Unwin 1964) p. 159.

Also see W.A. Lewis : " The Theory of Economic Growth "
Allen and Unwin 1965, p. 379.

- (٨) الشاطبي ، المواقف في أصول الأحكام مجلد ٢ ص ٤ - ٦
- (٩) الشاطبي ، المواقف في أصول الأحكام مجلد ص ٩
- (١٠) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٠
- (١١) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٦٦١ - ٦٦٥
- (١٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٠
- (١٣) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٠ - ٧١
- (١٤) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٦٢
- (١٥)

David M. Gordon : " Problems in Political Economy : An Urban Perspective," 1977, p. 275.

- (١٦) العبادى ، « الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها » ج ٣ ص ٨٤
- (١٧) ابن حزم ، المثلجى ج ٦ ص ١٥٦
- (١٨) الفرسانى ، مشكلة الفقر ص ٩٤ و ١٠٠
- (١٩) النوى ، « أسبوع ج ٦ ص ١٩٩ كما أورده القرضاوى فى المصدر السابق ص ١٠١
- (٢٠) أبو عبيد ، الأموال سر ٥٥٦
- (٢١) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠ من المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥
- (٢٢) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠
- (٢٣) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠

- (٢٤) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٦٦١ - ٦٦٥
- (٢٥) ابن حزم ، المحلى ج ٦ ص ١٥٢
- (٢٦) أبو عبيد ، الأموال ص ب ٦٦٢
- (٢٧) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٦١
- (٢٨) النووي ، المجموع ج ٦ ص ١٩٩ كما أورده القضاوى فى مشكلة الفقر ص ١٠١
- (٢٩) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٦٦٥
- (٣٠) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٧
- (٣١) القضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٦
- (٣٢) القضاوى ، مشكلة الفقر ص ١٠٠
- (٣٣) القضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٧
- (٣٤) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٦٦٥
- (٣٥) القضاوى ، مشكلة الفقر ص ١٠٠
- (٣٦) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٨١
- (٣٧) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣٨
- (٣٨) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣٥
- (٣٩) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٢٧
- (٤٠) أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٧
- (٤١) أبو عبيد ، الأموال ص ٣١٤
- (٤٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٨١
- (٤٣) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- (٤٤) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- (٤٥) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- (٤٦) العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ق ٣ ص ٦٦
- (٤٧) موسوعة الخراج ، الخراج ليعين بن آدم ص ٦٧ - ٧٦
- (٤٨) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٠٣
- (٤٩) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢٢
- (٥٠) أبو عبيد ، الأموال ص ٣١٩
- (٥١) الرئيس : النظم المالية فى الإسلام ص ٤٠٠
- (٥٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٧
- (٥٣) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٠
- (٥٤) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٠
- (٥٥) ابن حزم ، المحلى ج ٦ ص ١٥٦

- ٧
- | | |
|------------------------------|------|
| أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٥ | (٥٦) |
| القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١١٦ | (٥٧) |
| أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٦ | (٥٨) |
| أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٦ | (٥٩) |
| أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٧ | (٦٠) |
| القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١١٥ | (٦١) |
| أبو يوسف ، الخراج ص ١٤٤ | (٦٢) |
| أبو عبيد ، الأموال ص ٥٧ | (٦٣) |

Frances Fox Piven and Richard A. Cloward "Regulating the Poor," p. 333. (In Ref. No. (4)

- | | |
|---------------------------|------|
| p. 331 | (٦٥) |
| p. 332 | (٦٦) |
| p. 332 | (٦٧) |
| p. 337 | (٦٨) |
| p. 338 | (٦٩) |
| ابن حزم المحتوى ج ٦ ص ١٥٨ | (٧٠) |

Musgrave and Musgrave "Public Finance in Theory and Practice," p. 666. ٧١

Frances Fox Piven and Richard A. Cloward "Regulating the Poor," pp. 330-331. In Ref. No. (4) ٧٢

James Tobin "Raising the Incomes of the Poor in Reading in Economics, p. 721. (In Ref. No. 9). ٧٣

Frances Fox Piven & Richard A. Cloward. p. 331. as above in 72. ٧٤

"Problems in Political Economy : An Urban Perspective" ٧٥
p. 274.

J. L. Roach and J.K. Road "Poverty" p. 113. ٧٦

Musgrave & Musgrave "Public Finance in Theory and Practice" p. 668. ٧٧

- James Tobin " Raising the Incomes of the Poor " p. 732. ✓⁸
- James Tobin " Raising the Incomes of the Poor" p. 733. ✓⁹
- J.M. Buchanan " The Public Finances " p. 282. ✓¹⁰
- J.M. Buchanan " The Public Finances " p. 282. ✓¹¹
- Musgrave & Musgrave " Public Finance in Theory & Practice " p. 674 ✓¹²
- J.M. Buchanan " The Public Finances " pp. 282—284. ✓¹³
- Musgrave & Musgrave " Public Finance in Theory and Practice " p. 661. ✓¹⁴
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 105—128. ✓¹⁵
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 108—120. ✓¹⁶
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 117. ✓¹⁷
- Paul Streeten " From Growth to Basic Needs " in Poverty and Basic Needs IBRID 1980. ✓¹⁸
- Hollis B. Chenney " Poverty and Progress Choices for the Developing Countries. ✓¹⁹
- P.T. Knight and R. Moran Bringing the Poor into the Growth Process in the case of Brazil & Development, Dec. 1981, Vol. 18, No. 4. pp. 22—25. ✓²⁰
✓²¹
- Francis Stewart " Country Experience in Providing Basic Needs—IBRD 1980.
- Alen Berg " A Strategy to Reduce Malnutrition." ✓²²
- Shahid Javed " Sectoral Priorities for Meeting Basic Needs. ✓²³
Paul Streeten and Shahid Javed Barki
- " Basic Needs Some Issues, World Bank Reprint No. 53, p. 413 ✓²⁴
- Shahid Javed Burki " Sectoral Priorities for Meeting Basic Needs " in Poverty and Basic Needs IBRD, Sept. 1980. ✓²⁵

Alan Berg "A Strategy to Reduce Malnutrition. (In
Ref. No. 12 P. 18—21). ٩٧

٩٦ المراجع اعلاه ص ٢٠

٩٨ المراجع اعلاه ص ٢١

Norman L. Hicks "Is there a tradeoff Between Growth
and Basic Needs ", pp. 22—24 (In Ref. No. 12). ٩٩

Habub Ul-Huq "An International Perspective on Basic
Needs." pp. 31—33. ١٠٠

Hollis B. Chenney "Poverty and Progress Choices for the
Developing Countries " p. 30. ١٠١

